تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء

(دراسة مقارنة)

د. ظاهر مجيد قادر

جامعة صلاح الدين- كلية القانون

الباحث :هفال محمد ياسين

The settlement of the civil lawsuit was delayed due to legislation and the organization of the judiciary facility

(A comparative study)

Dr.. Zahir Majid Qadir

Salahaddin University - College of Law

Researcher: Haval Muhammad Yassin

المستخلص: يواجه المتقاضون في العراق منذ سنوات طويلة معضلة كبيرة بسبب التأخر في حسم الدعاوى أمام المحاكم، ونتيجة لذلك أصدر المشرع العراقي التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٣، ولكن تبين بالرغم من وجود هذه التعليمات فإن المحاكم في اغلب الأحوال تتجاوز هذه السقوف، خاصة بالنسبة للدعاوى المدنية التي تستغرق وقتاً طويلاً لحسمها. وبعد استقراء الواقع نجد أن تأخر الدعوى ليس له سبب واحد، وإنما مرده إلى أسباب كثيرة ومختلفة، فقد يعود السبب إلى التشريع وتنظيم مرفق القضاء، كما قد يكون السبب متعلقاً بذوي العلاقة بالدعوى، وغيرها من الأسباب التي قد تؤدّي إلى البطء في الفصل في الدعاوى. وهذا البحث هو محاولة علمية جادة لبيان أهم أسباب تأخر حسم الدعاوى المدنية أمام المحاكم العراقية وهي تتعلق بالتشريع وتنظيم مرفق القضاء، مع تقديم الحلول والمعالجات التي نراها ضرورية لتلافي هذا التأخر أو الحد منه، وسنقارن موقف القانون العراقي بالقانون الإماراتي. **الكلمات المفتاحية:** حسم، التشريع، القضاء.

Abstract

Litigants in Iraq for many years have been facing a big dilemma because of the delay in resolving lawsuits before the courts, and as a result, the Iraqi legislator issued instructions regarding time limits for resolving lawsuits by a decision of the (dissolved) Revolutionary

Command Council No. (669) on 23/8/1987, but it turned out that despite Due to the existence of these instructions, the courts in most cases exceed these ceilings, especially with regard to civil lawsuits that take a long time to resolve.After examining the reality, we find that the delay in the case does not have a single reason, but rather it is due to many different reasons. The reason may be due to legislation and the organization of the judiciary facility. The reason may also be related to those related to the case, and other reasons that may lead to slowness in adjudicating cases .This research is a serious scientific attempt to explain the most important reasons for the delay in resolving civil cases before the Iraqi courts, which are related to legislation and the organization of the judiciary, while providing solutions and remedies that we consider necessary to avoid or limit this delay, and we will compare the position of Iraqi law with the UAE law. **Keywords**: decisiveness, legislation, judiciary.

المقدمة

إنّ ظاهرة تأخر حسم الدعوى المدنية هي مشكلة كبيرة وحقيقية أمام المواطن والسلطات القضائية، ولها آثار سلبية كثيرة على مصالح المواطنين والدولة بسبب نتائجها. وبما أن الدعوى هي الوسيلة القضائية التي يحاول المدعي الحصول على حقه من خلالها، فإن هذا الأمر يستلزم من القضاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه في مدة زمنية معقولة، وإلا فإن إحقاق الحق لا يبقى له أي معنى يذكر، وكذلك يفترض من الجهات المعنية في الدولة العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل وإعادة الحقوق إلى أصحابها فى أقرب ممكن وبأقل تكلفة.

ولدى الرجوع إلى استقراء الوضع في العراق وإقليم كوردستان، نجد أن المنازعات، وبخاصة المدنية منها، تتداول أمام المحاكم لعدة سنوات أو قد تستمر وتطول في بعض الحالات إلى ما بعد انتهاء عمر رافع الدعوى، وأن تأخر حسم النزاع وتجاوز السقوف الزمنية المحددة لحسمه أصبح هو الأصل في الواقع العملي أمام المحاكم، إذ بحكم عملي لأكثر من (١٠) سنوات كمحامٍ في محاكم إقليم كوردستان قلما وجدت قيام المحاكم بحسم الدعاوى في الأوقات المحددة لها إلا ما ندر. والملاحظ أن تلك المشكلة تزداد يوماً بعد يوم.

ونظراً لتنوع وكثرة الأسباب المختلفة لهذه الظاهرة، مع تقديم الحلول والمعالجات التي نراها ضرورية لتلافي هذا التأخر أو الحد منه، فسوف نخصص هذا البحث لبيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى تأخر حسم الدعوى وهي تتعلق في الأصل بالتشريع وتنظيم مرفق القضاء. وعلى هذا فقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي عنوناه " تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء –دراسة مقارنة".

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: تنبع أهمية موضوع هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١) بيان أهم أسباب تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء وطرق معالجة هذا الموضوع.

٢) إنه لم يحظ بالكثير من البحث والدراسة في الفقه، سواء في العراق أو في إقليم كوردستان.

٣) بيان دور المشرع في الحد من ظاهرة تأخر حسم الدعوى المدنية أو تجاوز السقف الزمني في التقاضي في كل المراحل التي تمر بها الدعوى المدنية.

٤) العمل على بيان مكامن الضعف والخلل والقصور والنواقص التشريعية في العراق وإقليم كوردستان.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلات كثيرة، ومن أهم تلك التساؤلات:

١) بيان موقف المشرع في العراق وإقليم كوردستان من موضوع تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء.

٢) بيان موقف القانون الإماراتي لمعالجة هذا الموضوع.

٣) العمل على تقديم حلول قانونية ناجعة لمعالجة موضوع هذا البحث.

إشكالية البحث: من أهم إشكاليات هذا البحث عدم وجود تنظيم قانوني محكم لمعالجة موضوع تأخر حسم الدعاوى المدنية أو تجاوز السقف الزمني لحسمها، فعلى الرغم وجود التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٣ الذي الزم بموجبه المحاكم بحسم الدعاوى خلال السقوف الزمنية إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال المدة المحددة لها سبب لا دخل للمحكمة فيه على أن تذكر ذلك في محاضر الجلسات. ولكن تبين رغم وجود هذه التعليمات، إلا أنها تتضمن في الوقت ذاته السماح للمحاكم بتجاوز السقوف الزمنية إذا اقتضت طبيعة الدعاوى ذلك، مما تسبب ذلك في أن يصبح هذا الاستثناء هو الأصل في الواقع العملي. فعلى الرغم من أن هذه المشكلة موجودة في غالبية بلدان العالم، إلا أنها تزداد تعقيدا في العراق

وإقليم كوردستان يوماً بعد يوم، حتى وصل الأمر إلى تكدس الدعاوى في المحاكم، بل وأدى ذلك ببعض الدعاوى إلى عدم حسمها وبقائها لفترات طويلة من الزمن قد تبلغ سنوات.

منهجية البحث: سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمقارن. ففي إطار المنهج التحليلي نقوم بتحليل النصوص التشريعية في العراق وإقليم كوردستان والتي تحدد السقف الزمني للدعوى المدنية. كما نتبنى المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة موقف القانون العراقي بالقانون الإماراتي.

خطة البحث: بناءً على ما سبق، نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب تنظيم مرفق القضاء. وننهي البحث بخاتمة نسجل فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع: لا يخفى أن التشريعات النافذة التي تنظم عمل القضاء بصورة عامة صدرت منذ زمن طويل ولم ينلها أي تعديلات جوهرية لمواكبة التطورات السريعة في العراق، والقاضي ملزم بتنفيذها وفق الإجراءات التقليدية التي وضعت في القرن الماضي. وأن تلك التشريعات تكتنفها الكثير من العيوب والعقبات التي تعيق سير القضايا أمام المحاكم وتؤدي إلى إطالة أمد النزاع. وفي هذا المبحث نتطرق إلى بيان أهم الأسباب التشريعية لتأخر حسم الدعوى من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان الأسباب التشريعية الموضوعية، في حين نفرد المطلب الثاني لبيان الأسباب التشريعية الإجرائية لتأخر حسم الدعوى.

المطلب الأول: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريعات الموضوعية: توجد العديد من الأسباب التشريعية الموضوعية التي تتسبب في تأخير حسم الدعاوى المدنية، وفي هذا المطلب نتحدث عن أهم تلك الأسباب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم مواكبة القانون للتطورات: ان التشريعات التي تحكم سير الدعوى قديمة نسبياً ولا تواكب متغيرات العصر، فما كان يصلح في الماضي أصبح لا يصلح اليوم بسبب ظهور أساليب المراوغة والقدرة على القفز على القوانين، وفضلاً على الزيادة السكانية، وإن الهدف الأساس من تطوير التشريعات القضائية، وأبرزها قوانين السلطة القضائية والقوانين الإجرائية، هو مواجهة التحديات التي تواجه المحاكم ومسايرة التطور في المجتمع إضافةً إلى مواجهة مشكلة تأخر حسم الدعاوى في المحاكم. كما أن قانون المرافعات المدنية له أهمية خاصة في هذا المجال، كونه القانون الإجرائي الأم والمرجع لجميع قوانين المرافعات والإجراءات، كما

نصت على ذلك المادة (١)[١] من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك ينظم شكل الحماية القضائية، ويحدد البيانات التي يجب تضمينها في الأوراق القضائية (مثل عريضة الدعوى، ورقة التبليغ، عريضة الطعن بالأحكام، مواعيد الإجراءات القضائية...الخ) والمكان الذي يجب أن تتم فيه هذه الإجراءات[٢]. وان الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة، وإذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فانه يجب أن تكون تلك الإجراءات التي رسمها قاصدة إلى تلك الغاية غير متعثرة. ولا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يلزم إلى جانب ذلك أن تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات[٣]. ولكن من الناحية العملية، فقد ثبت أن هناك العديد من القواعد في قانون المرافعات تعرقل إجراءات التقاضي وتؤدي إلى تباطؤ عملية التقاضي، سواء من حيث عدم ملاءمة النص القانوني للواقع، أو من حيث الخطأ في تطبيقه من قبل المحاكم. فإذا كانت السياسة التشريعية التي ترسم مسار العدالة لم تستطع مواكبة تطورات العصر ولم تلبِ متطلبات وحاجة المجتمع ليكون أكثر تعبيرا عن هذا المجتمع، فستزداد المشكلة سوءا، ويستطيع أي طرف من أطراف الدعوى وعناصر العدالة إطالة أمد نظر الدعوى، وسيبقى الأفراد تحت ظل المعاناة في عدم الوصول إلى حقوقهم في أسرع وقت ممكن.

وتحاول كثير من الدول إيجاد حلول ملائمة لضمان حسم الدعاوى خلال آجال معقولة. وقد لجأت بعضها إلى زيادة عدد القضاة وعدد المحاكم وعدد غرفها. وأدخلت دول أخرى أحدث السندات الإلكترونية (Electronic Documents) والتوقيع الإلكتروني على الدعامات غير الورقية في مجال الإجراءات القضائية، والاعتماد على تقنيات الحاسوب والإنترنيت في مجال التسجيل الإلكتروني للدعاوى، وظهرت مصطلحات التقاضي الإلكتروني (Electronic Litigation) والمحاكم اللاورقية (The Paperless court) ورفع الدعاوى عن بعد (E-File a case)، للاستفادة منها في مجال العمل القضائي[٤]. ومن فوائد استخدام الوسائل الإلكترونية تسهيل حسم النزاعات وتسريع الإجراءات المتبعة في حسمها، فضلاً عن تسهيل عملية جمع وإرسال وتخزين المعلومات والأدلة المتعلقة بالنزاع[٥].

---

[١] تنص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

[٢] ٤- د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٢٢.

[٣] الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.

[٤] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق،٢٠١٢، ص١.

[٥] د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، المصر،٢٠٠٩، ص٦.

والبعض الآخر جعل للدعاوى آجالاً محدّدة على القضاء ألا يتجاوزها، كما نص عليه المشرع الإماراتي في الفقرة (١)[١] من المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بشأن إنشاء دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية تسمى (محكمة اليوم الواحد) للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وتختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، وبموجب الفقرة (٢)[٢] من المادة (٢٣) من تلك اللائحة، يكون الحكم الصادر من هذه المحاكم نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.

وهناك بعض الدول الأخرى أخذت بنظام إدارة الدعوى المدنية "تحضير الدعوى" كأحد الحلول المطروحة للحد من ظاهرة تأخر حسم الدعوى، والتي تتلخص فكرتها في السيطرة المبكرة على الدعوى، من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاضٍ مختص ليتولى مراقبة جميع إجراءات الدعوى ابتداءً من عملية قيدها مروراً بتبادل اللوائح والتبليغ واستكمال البينات، ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط التوافق والخلاف وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجِلسة إلى قاضي الموضوع الذي سيتولى النظر في الدعوى[٣]، وذلك ليتمكن قاضي الموضوع من التركيز على الجانب القضائي والفصل في الدعاوى بتطبيق القانون بناء على المعطيات والوقائع المحصورة في الملف ومذكرات وطلبات الخصوم. وإن نظام إدارة الدعوى سيتيح للخصوم فرصة إنهاء النزاع عن طريق المصالحة بإحالة الأطراف إلى غرف تسوية النزاع، الأمر الذي من شأنه معالجة نقطة الخلاف وتقريب وجهات النظر بين الأطراف قبل أن تخوض المحكمة في موضوع الدعوى. ومن مميزات نظام إدارة الدعوى أنه سيؤدي إلى تقليص حجم القضايا وزيادة جودة الأحكام وذلك عبر التدقيق في كل ما يتعلق بملف الدعوى ومعالجة المشكلات الناشئة عن إجراءات التبليغ وإتمامها بشكل صحيح، واستكمال عملية تقديم المذكرات

---

[١] تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (١) من المادة (٣٠) من القانون والمادة (٢٣) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية: أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم. ب-دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها).

[٢] الفقرة ثانيا من المادة (٢٣) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (في جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم).

[٣] أ.د. محمد عبد الخالق الزعبي، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلد ٧، العدد ٣٤، الجزء ٢/٢، ٢٠١٤، ص ٦٤٥.

وتبادلها بالشكل الصحيح. ودولة الإمارات العربية المتحدة تعمل بهذا النظام وفقاً للفقرة (١)[١] من المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. ولكن المشرع العراقي لم يبادر إلى جعل القانون متوافقاً مع المتغيرات والمستجدات التي تحدث في المجتمع؛ ولم يتدخل لإجراء تعديلات جوهرية في قانون المرافعات المدنية بصفة خاصة بعد تطبيقه لأكثر من خمسين عاما لأحكامه، باعتباره الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية الأخرى بما يجعله متوافقا مع تلك التغييرات التي تطلبها العصر. وقد حان الوقت لاستبدال قانون آخر بهذا القانون يحكم عملية التقاضي في العراق، ويسهم في اختصارها، بما يكفل ضمان تحقيق العدالة أكثر ويساعد على سرعة الفصل في القضايا أو أن يقوم المشرع، في أقل تقدير، بمراجعة أحكام القانون النافذ، وتعديل بعض بنوده، بما ينعكس بالإيجاب على منظومة التقاضي، التي ابتعدت عن التطور التكنولوجي، وأصبحت أسيرة للروتين الإداري الذي جعل منها منظومة بطيئة لا تلبي طموحات المتقاضين.

الفرع الثاني: كثرة الدعاوى التي تعرض على المحاكم وموضوعها: تستغرق إجراءات التقاضي وقتا طويلا بسبب كثرة عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم ويكون من ذلك من أسباب بطء التقاضي. مع أنَّ قضاة المحاكم يبذلون جهدهم، ويقدمون كل ما في وسعهم في عملهم، لكن العبء الملقى عليهم كبير نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد القضايا والنزاعات، وهي تثير دائمًا نقاشًا واسعًا حول أسبابها وحلولها. وقد يرجع البعض إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وإلى ضعف الوازع الديني والخلقي عند كثير من الناس. وانتشار روح المشاكلة والمشاغبة عند البعض، ممن يجيدون اختلاق المنازعات والتعدي على أموال الناس بغير حق[٢]، ونرى أيضا الأسباب الاجتماعية تتداخل مع العديد من الأسباب، منها زيادة عدد السكان وتطوّر الحياة الاجتماعية وتعقدّها وجهل المواطن لواقع حقوقه وواجباته.

وسبب الدعوى هو مصدر نشوئها، وهذا المصدر في نظر الفقه الحديث هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، أو هو مجرد النزاع بشأنه[٣]. ويحدث النزاع عادة عندما يكون الناس

---

[١] الفقرة (١) من المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية للقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل (ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله.)

[٢] الشيخ علي مصطفى، الإجراءات التسويفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة -كلية الحقوق، العراق، المجلد ٥٦، ٢٠١٤، ص ٧.

[٣] شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤.

مختلفين ويملكون حاجات مختلفة، ولا يعربون بدقة عما يريدونه، مما يؤدي إلى التعارض بالمفاهيم والمشاعر والأعمال فيولد النزاع لذلك[١].

والبعض يرجع سبب كثرة الدعاوي إلى انخفاض الرسوم القضائية كأحد أسباب زيادة القضايا المنظورة أمام المحاكم، مما يزيد مشكلة بطء التقاضي وعدم القدرة على تحجيمها. ونرى إن الوضع التشريعي لقانون الرسوم العدلية النافذ في العراق وإقليم كوردستان لم ينسجم مع الواقع الاقتصادي الحالي والقوة الشرائية للعملة العراقية، فلو أجرينا مقارنة بين الحد الأدنى والأقصى للرسوم القضائية بموجب قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١) المعدل النافذ والذي قرر الحد الأدنى ب(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار والأعلى ب(٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار[٢].

ولكن في القانون الإماراتي وفق الفقرة (١)[٣] من المادة (٢) من قانون الرسوم القضائية الإماراتي أمام المحاكم الاتحادية رقم (١٣) لسنة (٢٠١٦) يحتسب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون، وفي هذا الجدول قرر الحد الأدنى للرسوم القضائية ب(١٠٠) درهم في الدعاوى الجزئية المدنية او التجارية معلومة القيمة، أي ما يعادل تقريباً (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف دينار عراقي ، والحد الأعلى ب (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة، أي ما يعادل تقريباً (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون دينار عراقي.

ونرى أن هناك اختلافاً واضحاً بين الواقع والنصوص القانونية لقانون الرسوم العدلية العراقي النافذ، مما أنتج ذلك آثاراً سلبية على أوضاع المحاكم بارتفاع أعداد الدعاوى المرفوعة أمامها، إذ على الرغم من اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدين، إلا أن النسبة الواقعية للرسم القضائي في حديه الأدنى والأقصى بلا شك تشكل رادعا حقيقيا للحد من الدعاوى الكيدية وتساهم في معالجتها نسبياً. وعليه، فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين من ضرورة التصدي التشريعي لهذه الظاهرة بسن قانون جديد للرسوم القضائية ليواكب متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي في العراق[٤].

---

[١] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، ط١، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق،٢٠١٢، ص ٢٨.

[٢] عدلت هذه المبالغ بقانون التعديل الأول لقانون الرسوم العدلية رقم(١١) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد (٤٣٦٤) بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠١٥.

[٣] تنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون الرسوم القضائية الإماراتي على أنه (.....٥-المنازعات في الدعاوى الجزئية مدنية او تجارية معلومة القيمة: ٤% من قيمة الدعوى وبحد أدنى ١٠٠ درهم.....٦-المنازعات في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة: ٤% على مبلغ ١٠٠ الف درهم الاولى و٥% فيما زاد على ذلك وبحد اقصى ٣٠ ألف درهم.....).

[٤] داديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص ص٩١-٩٢.

الفرع الثالث: العطلة القضائية: إن فكرة منح عطلة قضائية للقضاة من الأفكار الجديرة بالبحث، وهي استراحة للقاضي بعد عناء عام كامل من العمل جهد فيه بتطبيق القوانين سعياً وراء إحقاق الحق. وحرصت غالبية الدول على أن تتضمن قوانينها المنظمة لعمل القضاء على مبدأ (العطلة القضائية) أو ما يسمى بالفاصل القضائيَ؛ لإتاحة الفرصة للمحاكم بإعداد مراجعة شاملة لعملها، ولينعم القضاة فيها بقدر من الراحة وتطوير قابلياتهم، بعيداً عن الروتين اليومي وصخب المحاكم ومشاكل الخصوم. وفي العراق لم تعتمد هذه الفكرة في قانون التنظيم القضائي النافذ رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل، على الرغم من اعتمادها سابقاً في قانون السلطة القضائية المُلغى رَقَم (٢٦) لسنة (١٩٦٣)، إذ نصت المادة (٧) من قانون السلطة القضائية المُلغى على ذلك، وكانت قد حصرتها بالمحاكم المختصة في (القضايا المدنية والتجارية والشرعية)، من اليوم الأول من شهر تموز إلى الخامس عشر من شهر أيلول من كل سنة، عدا القضايا المستعجلة التي تعين ببيان يصدره وزير العدل آنذاك، وهو ذات ما أخذ به قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رَقَم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) في المادة (٨) [١]. مع جعل المدة من الأول من شهر تموز إلى الأول من شهر أيلول. وكذلك في الإمارات نظم قانون المحكمة الاتحادية الإماراتي تلك العطلة في المادة (١٢)[٢] منه، والتي تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في نهاية أغسطس. وتجدر الإشارة إلى أن العطلة القضائية لا تؤدي حتماً إلى تعطيل العدالة وعمل المحاكم في الدولة، بل تبقى المحاكم مفتوحة في وجه المواطنين والمتقاضين، ويستمر النظر أيضا بالدعاوى المستعجلة، والموظفون قائمون على رأس أعمالهم لاستقبال أي معاملة قضائية، ولا يتم تعطيل إجراءات التقاضي خلال العطلة القضائية، وإنما يتم تأجيل النظر في القضايا المرفوعة إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية، وهناك الكثير من الإجراءات التي من الممكن إنجازها في العطلة القضائية ومنها رفع الدعاوى القضائية والحصول على موعد لأول جلسة والتي تكون عادة بعد انتهاء العطلة القضائية، كما يمكن خلال العطلة القضائية متابعة الإجراءات والتبليغات. والمشرع الكوردستاني عندما نص في قانون السلطة

[١] تنص المادة (٨) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق على أنه (أولاً: لا تنظر المحاكم في الدعاوى الحقوقية والأحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم ما لم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الأول من شهر تموز إلى الأول من شهر أيلول من كل سنة وتعين الدعاوي المستعجلة لهذا الغرض ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء. ثانياً: لرئيس مجلس القضاء تقليص مدة العطلة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً عند الضرورة).

[٢] تنص المادة (١٢) من قانون المحكمة الاتحادية الإماراتي رقم (١٠) لسنة (١٩٧٣) المعدل على أنه(للمحكمة العليا عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر أغسطس، وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل خلالها اجازة اعتيادية. وتحدد الجمعية العمومية للمحكمة اجازات القضاة ونظام العمل بالمحكمة خلال العطلة القضائية. ولا يرخص للقضاة باجازات دورية في غير العطلة القضائية الا في حالات الضرورة وفي الحدود التي تسمح بها ظروف العمل. ويكون الترخيص بذلك من رئيس المحكمة لمدة اقصاها خمسة عشر يوما) .

القضائية على أن العطلة القضائية تبدأ من الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في أول أيلول، وهذ المدة طويلة نسبيا إذا ما قارناها بمدة الموسم القضائي، فتعطل المحاكم مدة شهرين عطلة رسمية مفروضة بحكم القانون، وما أن تبدأ الجلسات الأولى للدعوى في شهر أيلول حتى يطلب المحامي التأجيل بسبب انشغاله أمام محكمة أخرى وفي الجلسة التي تليها يطلب التأجيل بسبب آخر في جلسة أخرى بتناوب الخصم الأخر طلبات التأجيل، وهكذا ما أن تنتهي المدة الباقية من السنة حتى تكون الدعوى تأجلت لعدة مرات دون إجراءات جدية.

ونرى إن فكرة منح القضاة عطلة قضائية بهذا الشكل، يشكل خرقا واضحا لمبدأ دوام سير المرافق العامة وتتعارض مع فكرة العدالة الناجزة، لأنه لا يجوز تحت أي مسمىً كان، ومهما كانت الأسباب وجيهة أن تتعطل مصالح الناس ويتوقف مرفق القضاء تقريبا عن أداء خدماته، كما أن مدتها طويلة، والتي تصل إلى شهرين، يبتعد خلالها المحامون والقضاة عن أجواء العمل الفكري القانوني. وأهم السلبيات التي تترتب عليها تتمثل بتأخير الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، إذ يتم ترحيل بعض قضايا شهر تموز وآب من الناحية العملية إلى شهر أيلول أو حتى ما بعد ذلك، الأمر الذي يؤثر حتما على العدالة الناجزة وزيادة أعداد المنازعات أمام القضاء، ويؤثر بشكل سلبي بطبيعة الحال على حقوق المتقاضين وسرعة حسم المنازعات.

ونرى أنه لا يوجد مبرر لمنح جميع المحاكم الإجازة في وقت واحد، لذلك نطلب من المشرع الكوردستاني إلغاء العطلة القضائية، وهناك بدائل لإلغائها، فبالإمكان عمل جدول بالإجازات يحدد من خلاله مجلس القضاء إجازات القضاة على مدار السنة بشرط ألا تتجاوز شهرا واحدا، ولهذا فإن منح القضاة الحرية في الخروج لإجازة في الأوقات التي تناسبهم قد يكون بالأمر الجيد بعد التنسيق مع إدارة المحاكم بهذا الصدد؛ حتى لا يؤثر خروجهم على سير إجراءات التقاضي. ويكون عملهم بالتناوب بين من هم في ذات النوع من المحكمة والدرجة الوظيفية لتغطية الغياب في المحاكم، وهذا يضمن استمرار عمل جميع المحاكم على مدار السنة، كما يتلافى أن تكون إجازة القضاة سبباً لتأخر حسم الدعاوى.

الفرع الرابع: تعدد التشريعات في الموضوع الواحد: السبب الأخر الذي يساهم في بطء التقاضي هو تعدد التشريعات وصعوبة بعض القوانين التي تعالج المواضيع الهامة، ومثال ذلك أن دعوى التخلية تخضع لعدة قوانين منها احكام قانون الايجار الواردة في القانون المدني العراقي، وقانون إيجار العقار العراقي رَقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل، كما يمكن أن تخضع دعوى التخلية إلى قوانين أخرى مثل قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة (١٩٨٣). وكذلك مشكلات التعديلات الكثيرة في قانون إيجار العقار العراقي بقانون رَقم (٥٦)

لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته اللاحقة في إقليم كوردستان–العراق، والتي تعالج العلاقة بين المالك والمستأجر. وإن تلك التعديلات الكثيرة التي حصلت في قانون إيجار العقار العراقي في إقليم كوردستان، أصبحت سببا في حصول العديد من المشاكل من بين المؤجر والمستأجر.

إن قوانين الإيجار المتعددة التي تحكم هذه المسألة يكثر رجوع الناس إليها في تعاملاتهم؛ ورغم اتصال تلك القوانين اتصالاً وثيقاً بالسلام الاجتماعي وبكفالة الطمأنينة للمواطنين لتعلقها بالثروة العقارية التي هي من أهم مكونات الاقتصاد، فإذا اتسمت بالصعوبة والتعقيد وعدم الوضوح؛ فلم تكن الأحكام التي تنظمها تلك القوانين كفيلة بسرعة البت فيما شجر بين طرفي العلاقة الإيجارية من خلاف، وإن هذا الوضع قد يشجع الكثيرين –بخاصة الملاك–على تجنب ولوج ساحات القضاء؛ فيمتنعون عن تأجير وحداتهم السكنية مفضلين غلقها بدلا من الزج بهم في ساحات المحاكم إلى آجال يعلم الله وحده مداها[١].

وكذلك نجد بعض التشريعات تجعل النزاع يعرض على مرحلتين، بأن يتطلب التشريع صدور حكم قضائي نهائي للفصل في الحق ذاته، ومثال ذلك قضايا التعويض في حالة وجود نزاع جنائي سابق، كالتعويض عن الإصابة الخطأ والقتل الخطأ فيتعين الانتظار لرفع دعوى التعويض الموضوعية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي بات. ومثال آخر دعوى الإخلاء التي يقيمها المالك على المستأجر إذا أحدث المستأجر بالمأجور ضرراً جسيماً عمداً أو إهمالاً ولم يزله بعد إنذاره كما جاء في الفقرة (ج) [٢] من المادة (١٧) في قانون إيجار العقار العراقي، فيتعين على المالك أن يحصل على حكم نهائي بالاستعمال الضار ثم بعد ذلك يقيم دعوى موضوعية أخرى بطلب الإخلاء.لا شك أن تعدد التشريعات التي تطبق على الدعوى الواحدة سوف يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ومن ثم تأخر حسمها.

المطلب الثاني: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريعات الإجرائية: الغرض من وضع إجراءات التقاضي هو حماية الحق الموضوعي، إلا أن هناك العديد من الأسباب الإجرائية التي تؤثر سلباً على سير القضاء ومن ثم تؤدي إلى تأخر حسم الدعاوى المدنية أمام المحاكم، وسنتكلم عن تلك الأسباب في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

---

[١] د. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، المصر،٢٠١٥، ص ص حلمي ٢٩-٣٠.

[٢] تنص الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل على أنه (لا يجوز للمؤجر أن يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام هذا القانون إلا لأحد الأسباب الآتية: – ..... جـ – إذا أحدث المستأجر بالمأجور ضرراً جسيماً عمداً او اهمالاً ولم يزله بعد إنذاره).

الفرع الأول: صعوبة وطول الإجراءات القضائية: مما لا شك فيه أن الإجراءات القضائية تمثل إحدى أبرز سمات العملية القضائية، فهي سلسلة مترابطة ومتتابعة تتابعا زمنيا، فمن خلالها تتم المطالبة القضائية في المحاكم المدنية، وخلالها يتم السير في الدعوى حتى النطق بالحكم الحاسم للدعوى، وقد تصل إلى مرحلة تنفيذ الأحكام في بعض القوانين. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لابد أن تحظى هذه الإجراءات بقدر من الاهتمام، متمثلة بإلزام الخصوم بالطريقة المحددة عند ممارسة هذه الإجراءات، وإلا كانت عديمة الجدوى. وتستمر إجراءات التقاضي في أي دعوى مدنية فترة زمنية تبدأ من تاريخ تسجيلها في قلم المحكمة حتى صدور الحكم فيها واكتسابها صفة البتات.

ومن جانب آخر فهناك روتين إداري كثير من الناحية الإدارية، وبطء شديد من جانب البريد القضائي، حيث تستغرق فترة طويلة في طريقة وصول الدعوى إلى محكمة التمييز، والدعاوى التي تصل إلى محكمة التمييز تحتاج إلى وقت طويل جدا حتى تنتهي محكمة التمييز إلى ردها أو نقضها أو المصادقة عليها، ثم تستغرق وقتا ليس بالقليل لرجوعها إلى المحكمة المختصة من تاريخ القرار[١]. وعندما يتم الطعن بالاستئناف في أية دعوى لا يتم إرسال إضبارة الدعوى مباشرة لمحكمة الاستئناف وتبقى فيها إلى أن يأتي دورها، ولا يأتي دورها إلا بعد فترة طويلة، وبعد وصول إضبارة الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف وتسجل وتأخذ رقما، ثم تعين محكمة الاستئناف يوما للنظر فيها، ثم تبليغ الخصوم بلائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم، وهذا الترتيب يطيل أمد نظر الدعوى دون مبرر ويتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٨)[٢] من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي تنص على أنه إذا قدمت عريضة الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فعليها استيفاء الرسم القانوني وتسجيل العريضة وإرسالها مع إضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مباشرة. وكذلك تتعارض مع الفقرة (أولا/٤)[٣] والفقرة (ثالثا/٢)[٤] من تعليمات السقوف الزمنية في المحاكم العراقية.

وعدم تعاون الجهات الحكومية مع المحاكم بالشكل الذي يؤمل أن يمكنها من أداء واجباتها، وان عدم الاستجابة الفورية من قبل الجهات الحكومية على طلبات المحاكم أو تأخرها في ذلك يؤثر في إطالة أمد النزاع، وعلى سبيل المثال: جلب أضابير الأملاك والشركات وإرسال

---

[١] المحامي د. وريا خمو درويش، أهمية عنصر الزمن في تحقيق العدالة القضائية، مجلة راويز، العدد ٢٨، ٢٠٠٨، ص١٤.

[٢] الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٣] الفقرة (أولا/٤) من تعليمات السقوف الزمنية في المحاكم.

[٤] الفقرة (ثالثا/٢) من تعليمات السقوف الزمنية في المحاكم.

المعلومات من الدوائر الحكومية، التي قد تؤدي إلى تأجيل الدعوى لمدة (٢٠) عشرين يوماً ما لم يتفق الأطراف على مدة أكثر[١].

ونرى من الضروري إعادة النظر بتلك الإجراءات والحلقات الإدارية التي تعرقل سير عمل القضاء لمواكبة تطورات العصر لتحقيق الأداء الأمثل لاستثمار الوقت بإتباع الإجراءات الحديثة والمتطورة أمام المحاكم بوسائل حديثة، وتحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في إجراءات التقاضي التقليدية والاستعانة بالنظام الإلكتروني للتخلص من الكم الهائل للورق والملفات التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، ودفع رسوم الدعوى بإحدى طرق الدفع الإلكترونية[٢].

الفرع الثاني: التبليغ القضائي: تعد التبليغات القضائية من أهم مقومات القضاء، وهي جوهر عملية التقاضي ونقطة الانطلاق في انعقاد الخصومة، وهي من أهم الإجراءات التي تبنى عليها مباشرة الإجراءات في الدعوى والخطوة الأولى بعد قيد الدعوى، والمحكمة لا تستطع أن تسير بالدعوى قبل أن تقرر صحة التبليغات ابتداءً من تسجيلها وحتى الفصل فيها[٣]. وقد اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا المصطلح، إذ استخدم قانون المرافعات المدنية العراقي مصطلح (التبليغ)، في حين أن المشرع الإماراتي قد استخدم مصطلح (الإعلان). ويرى البعض من الفقه بأن مصطلح (الإعلان) الذي استخدمه المشرع الإماراتي أكثر دقة من مصطلح التبليغ والذي استخدمه المشرع العراقي، وذلك لكون مصطلح الإعلان أعم وأشمل من مصطلح (التبليغ)، فكلمة إعلان تعني الشمول والاتساع، فهي تشمل الإنذارات أو الإخطارات أو التنبيهات أو الإخبار أو التبليغ أو أي ورقة من أوراق الإعلانات تتضمن إعلامًا بأمر[٤].

وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل عملية التبليغ في المواد (١٣-٢٨) ولكن لم يعرف التبليغ القضائي، ونرى أن هذا ليس توجها سلبيا إذ أن التشريعات ليست مهمتها وضع التعريفات بل يتولى ذلك فقهاء القانون وشراحه، فقد عرفوا التبليغات القضائية بأنها (إعلام المطلوب تبليغه بالحضور أمام القضاء أو تمكنه من الاطلاع على الورقة أو تسليمه صورة منها، والمقصود من الورقة أي ورقة سواء ورقة الدعوة أو أوراق

---

(١) المحامي د. وريا خمو درويش، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) أ.م. د منصور حاتم محسن، أ.م. د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٢٨٠.

(٣) إبراهيم تركي المياح، التبليغ القضائي وفقا للقانونين الأردني والكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت،٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢.

(٤) محمد التويجري وتامر مرجان، الجامع لأحكام المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، المصر، بدون سنة النشر، ص٣٣١.

المرافعات الأخرى كمحاضر المرافعة او محاضر الحجز او عريضة الدعوى او عريضة الاعتراض او الاستئناف أو التمييز)[١]. وتقوم فكرة التبليغ على أساس مبدأ المواجهة، ويتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالإعلان القضائي، وهو الضمان الأساس لعلم الخصم بالإجراءات المتخذة ضده وبالتالي احترام حقوق الدفاع[٢].

إن مسألة التبليغ القضائي كانت ولا تزال من أكبر العوامل التي تعيق أو تُساهم في تأخير حسم الدعاوى. وإذا لم تعالج هذه المسألة على نحو جذري لا يمكن أن نتوصل إلى القضاء الناجز[٣]. وسنبين أهم الحالات المتعلقة بالتبليغ القضائي التي تتسبب في تأخر حسم الدعوى عن طريق الفقرات الآتية:

أولاً: عدم حصول التبليغات وتأخيرها: إن مشكلة عدم حصول التبليغات وتأخيرها مردها إلى عدة أسباب، أهمها عدم وضوح عنوان الشخص المراد تبليغه، وقد ترتب على هذا الواقع أن كثيرا من المدعين لا يتمكنون من تقديم عناوين واضحة لأماكن إقامة المدعى عليهم في عريضة الدعوى، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة ووضوح. وهناك أسباب الأخرى ترجع إلى الخصوم إذا لم يكونوا واضحين في تحديد عناوينهم ومكان إقاماتهم، أو أن يتعمد المدعي وضع عنوان وهمي لإجراء التبليغ القضائي بهدف الحصول على حكم من المحكمة عن طريق التبليغ بواسطة النشر، مما يترتب عليه صدور حكم بمثابة الوجاهي من المحكمة بحق المدعى عليه. أو أن يتعمد تبليغ خصمه في غير موطنه أو إلى من لا ينوب عنه، فإذا ثبت أن التبليغات التي وجهت إلى المدعى عليه كانت وهمية أو صورية ولم تصل إليه فعلاً فتكون باطلة، ويحدث ذلك عندما يكون المحضر متواطئاً مع طالب التبليغ في عدم إيصال التبليغ إلى علم المراد تبليغه، ويقرر على غير الحقيقة أنه انتقل إلى منزل المعلن إليه وسلمه صورة من التبليغ. ففي هذه الحالة يكون الإعلان سليماً من ناحية الشكل؛ ومع ذلك، يكون باطلاً لكونه مبنياً على الغش[٤].

ومن الأسباب الأخرى لعدم حصول التبليغات وتأخيرها، يمكن أن ترجع إلى المبلغين (المحضر) لعدم التحقق من شخصية أو صفة مستلم التبليغ ، أو عدم المبادرة لإجراء التبليغات بصورة تلقائية دون مبادرة من أصحاب العِلاقة، أو في بعض الأحيان يعيد المحضر ورقة التبليغ بأنه لم يعثر على الشخص المطلوب تبليغه مع أن هذا الشخص يقيم في عنوان معروف

---

[١] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص ٢١٣.
[٢] د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته، ط١، منشورات جامعة٧أكتوبر، مصراته، ليبيا، ٢٠١٠، ص ١٤.
[٣] د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٦٧.
[٤] د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مصدر سابق، ص ٢٠.

ومن السهل إجراء التبليغ، أو يتعمد إعلان الأوراق القضائية في غير موطن المعلن إليه أو يثبت وهو جالس في منزله أنه قد انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه فلم يجده نتيجة لتواطؤ بين بعض المبلغين وبعض أصحاب العِلاقة لتأخير حصول التبليغ[١].

ثانياً: بطلان التبليغ: يعد بطلان التبليغات القضائية من أهم المواضيع في نطاق قانون المرافعات المدنية، فإذا كانت التبليغات جرت بصورة صحيحة كما رسمه المشرع، سارت المحكمة في المرافعة وفصلت في الموضوع، أما إذا كانت التبليغات غير صحيحة، فيترتب عليها بطلان إجراءات الدعوى كلها، ويمنع المحكمة من النظر في الدعوى المعروضة أمامها، وأي حكم يصدر على أساسه الباطل يعتبر باطلاً وليس له قيمة من الناحية القانونية، ويتم نقضه في حالة الطعن فيه، وفي هذه الحالة نكون أمام مشكلة قانونيه ترتبط بسير الدعوى وهي إعادة التبليغات[٢]، والتي تؤدي إلى تأخر حسم الدعاوى وضياع وقت المحاكم والمواطنين. وبموجب المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه (يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه).

ثالثا: الأسباب التي ترجع إلى قنوات التبليغ: يكون التبليغ بواسطة المحكمة بموجب الفقرة (١)[٣] من المادة (٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ومن خلال إحدى القنوات المنصوص عليها في المادتين (١٣)[٤] والفقرة (١)[٥] من المادة (٢١) من هذا القانون. فجعل الأصل في إجراء التبليغات هو أن يقوم بها المبلغ القضائي، الذي يكون له الحق في إجراء التبليغات وأيا كان موضوعها سواء كان طلبا عاديا أم مستعجلا، وهؤلاء الأشخاص هم من الموظفين الذين تعينهم وزارة العدل بوصفهم مبلغين في المحاكم العراقية، ثم بعد ذلك بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة

---

[١] د. أحمد صدقي محمود، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٥، العدد ١٠، ١٩٩٦، ص ١٢٧.

[٢] ابتسام مبارك المهير، مصدر سابق، ص ٦.

[٣] تنص المادة (١/٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الإجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل اقامته واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى.).

[٤] تنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (١ – يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة. ٢ – يعتبر تبليغا، توقيع الخصم، او وكيله بحضور الموظف المختص، على ورقة التبليغ، او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين).

[٥] تنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (اذا تحقق للمحكمة ان ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين او محل اقامة او مسكن معلوم، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة).

عدم وجود مكاتب بريدية في المكان المطلوب التبليغ فيه، رجال الشرطة يقومون بإجراء التبليغات، وكذلك الحال في تبليغ النشر بالصحف الرسمية.

وأن التبليغ القضائي –في شكله التقليدي–يؤثر على سير الدعاوى في المحاكم، وإن كان التبليغ القضائي عبر الرسائل والبرقيات من الوسائل الحديثة في التبليغ، ولكن الواقع العملي للمحاكم في العراق يشير إلى أن إجراء التبليغ يكون إما من قبل المبلغين القضائيين أو من قبل رجال الشرطة[١]. وإن التطورات الحاصلة في مجال وسائل الاتصالات والمعلومات بالإمكان توظيفها في مجال إجراء التبليغات القضائية أو استخدام التبليغ القضائي الإلكتروني لتلافي العديد من الأخطاء التي تقع عند إجراء التبليغ القضائي بالطرق التقليدية، ولتبسيط تلك الإجراءات إذا ما تم توظيفها بشكل يتلاءم مع طبيعة تلك التبليغات[٢]. وإذا كان موقف المشرع العراقي في الاتجاه نحو تبسيط الشكليات في التبليغات القضائية، لابد أن يأخذ بوسائل الاتصال والطرق الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، ولكن لاستعمال هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية لابد من وجود أساس قانوني يمكن الاستناد عليه في إجراء التبليغات القضائية بهذه الوسائل. ومن جانب آخر فقد نصت المادة (٢١) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) على أنه (يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية). ولكن هذا الأمر يقتصر على مجال إجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا فحسب.

وقد تضمن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتنظيم أحكامها، ولكننا نجد أن المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا/هـ)[٣] في المادة (٣) من هذا القانون قد استثنى من أحكام هذا القانون إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور والأوامر القضائية.

أما المشرع الإماراتي فقد أولى عناية خاصة بالوسائل التقنية الحديثة، وهذا ما نصت عليه الفَقَرة (١/أ) من المادة (٦) من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢)

---

[١] داديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص١٠١.

[٢] م.م. حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٤، العدد ٣٤، العراق، ٢٠١٩، ص ٣٢١.

[٣] تنص الفقرة (ثانيا/ه) في المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) على أنه (لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي: ..... ه. اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية).

بشأن قانون الإجراءات المدنية بأنه (١-يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: أ-المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو الوسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان....)، وهذا يؤكد أن المشرع الإماراتي قد أخذ في الحسبان مواكبة التقدم التكنولوجي وتنوع وسائل وطرق الإعلان القضائي في مجال التبليغ القضائي.

وفي تصورنا فإن موقف المشرع العراقي بحاجة إلى إعادة النظر فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية في مجال القضاء وإجراءات المحاكم والتبليغات القضائية، الأمر الذي يتطلب إخراج نص الفقرة (ثانيا/هـ) في المادة (٣) من نطاق الاستثناء، بحيث تصبح التبليغات القضائية ممكنة عن طريق الوسائل الإلكترونية[١]. ونرى أن يتدخل المشرع العراقي بإعادة النظر في القوانين النافذة وإصدار قوانين جديدة لمعالجة كل ما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والمستندات الإلكترونية على غرار ما فعله المشرع الإماراتي فيولي عناية خاصة بالوسائل التقنية الحديثة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتأجيل الدعاوى والأسباب الكيدية

تسير الخصومة أمام القضاء في إجراءات معينة ومن جَلسة إلى أخرى حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار القرار الحاسم في النزاع، إلا أن بعض الخصوم يستخدمون الإجراءات بنوايا سيئة وبأساليب الكيد، كما في حق التأجيل، والحضور والغياب، والطعن بالتزوير، وندب خبير، والطعن... وإلخ، والتي ليس لها هدف سوى التسويف والمماطلة، مع أنّ هذه القواعد والنظم الإجرائية وضعت أساسا لضمان حق الخصوم في التقاضي وممارسة حقهم في الدفاع، لذلك فإذا لم توجد السياسة التشريعية لحماية الخصومة من المماطلة والتأجيلات وأساليب الكيد، فأنها تكون عرضة للاعتداء. ومسألة تأجيلات الدعوى وأساليب الكيد منها من الأمور التي يشكو منها الخصوم، ناهيك عن طول مدة التأجيل التي تحددها المحكمة للخصوم، هي بعض المعوقات التي تواجه النظام القضائي ولها تأثير سلبي على قيام مرفق القضاء برسالته[٢]. وإن تكرار التأجيل أصبح عيبًا كبيرًا في النظام القضائي، حيث يلوم كل طرف الطرف الآخر، فيلوم القاضي المشرع ويتهم المحامي، والمحامي يتهم القاضي، وأصحاب القضايا يتهمون بعضهم، وإزاء هذا الوضع من المهم التعرف على النصوص التي تعرضت للتأجيل وكيفية تنظيم المشرع

---

[١] م.م. حسام حامد عبيد، مصدر سابق، ص٣٢٢.

[٢] د. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، المصر،٢٠١٥، ص ٣٢.

لها حتى تكشف أسباب التأجيل المتكرر التي تؤدي حتماً إلى تأخير حسم المنازعات أمام المحاكم[١].

إن قواعد تأجيل الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي بوضعه الحالي، يسمح للخصوم بتمديد أجل الفصل في الدعوى لأسباب مختلفة، كما جاء في الفقرة (١) من المادة ٦٢ من قانون المرافعات بأنه (للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو للحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية). وقد نصت في الفقرة (٢) بأنه: (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رات المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة)، ووفقا لهذه الفَقرة، يمكنه طلب التأجيل عدة مرات طالما أن السبب مختلف في كل مرة، وله أن يطلب تأجيل الدعوى مرة للاستعانة بمحام ومرة للاطلاع ومرة لإعلان شهوده، ثم الطعن في صحة المستند الذي قدمه خصمه في الدعوى، ومرة لإدخال الشخص الثالث، ومرة أخرى لرد القاضي وما إلى ذلك ...، وكل هذه التأجيلات لا لشيء إلا لمجرد التسويف والمماطلة. ونصت الفَقَرة (٣) من المادة (٦٢) من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عشرين يوما إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك). واقتضاء الضرورة ستعمل الآن بكثرة في التأجيلات بحيث يمتد التأجيل في بعض الأحيان لمدة شهرين أو أكثر، وقد ساعد على هذا الوضع عدم وجود نص في القانون يلزم القاضي بتأجيل الدعوى لمدة قصيرة. ونؤيد ما ذهب إليه بعض من الضروري وضع ضوابط جدية وصارمة في هذا الصدد بأن لا تقوم بتأجيل الدعاوى لأبسط الأسباب وأقلها جدية، وعدم استخدام هذه الوسيلة كأداة للتسويف والمماطلة، وعدم تجاوز مدة العشرين يوماً[٢]. والقواعد المتعلقة بالغياب وحضور الخصوم فهي سبب آخر لتأخير الدعوى أمام القضاء، فهذه القواعد عامل أساس في عرقلة الفصل في الدعوى وفسح المجال للخصم لتمديد مدة أجـل الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جَلسة وحضر المدعي عليه فلا يجوز للمحكمة أن تبطل الدعوى إلا بناء على طلب المدعى عليه ولكن المحامي وكيل المدعي عليه أحياناً لا يطلب ذلك بل يجد عذرا لزميله من أجل ضمان أنه يعامل بالمثل في دعاوى أخرى، ويلتزم القاضي بالتأجيل لأنه لا يملك سلطة إبطال الدعوى دون طلب المدعى عليه، وبالمقابل إذا غاب المدعى عليه عن جَلسة لا تملك المحكمة السير بالمحاكمة بغيابه إلا بناءً على طلب المدعي، ولا يطلب محامي المدعي حتى يتأكد من معاملته بالمثل في الدعاوى الأخرى، فالمحكمة ملزمة بتأجيل الدعوى إلى وقت آخر، وهكذا

[١] د. أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص ١٥٠.
[٢] د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ص ٢٠٤-٢٠٥.

يتداول الخصوم فرص التأجيل، وتبقى الدعوى، ولا يجوز للقاضي أن يفعل شيئاً لأنه يلتزم بنصوص القانون. ومن ناحية أخرى، قد يكون غياب المدعى عليه متعمدًا، وإنما يتعسف المدعى عليه في الحضور، لكي يصدر حكمًا غيابيًا ضده، ثم يعترض على الحكم بعد ذلك بقصد إطالة مدة التقاضي[١]. والأمر يرجع إلى التشريع في ضعف الجزاء الإجرائي، مما يمنعه من تحقيق الردع الكافي قبل الخصم المماطل. وحق الخصم في التمسك بالدفوع الشكلية حق أساسي، فمن أجل المحافظة على الأشكال والأوضاع التي نص عليها قانون المرافعات، كان لا بد من وضع الجزاء على مخالفتها، وتحديد كيفية التمسك به من أجل احترام أوامر ومحظورات القانون، ولكن في نفس الوقت يجب ألا يؤدي هذا الجزاء إلى تفضيل الشكل على الموضوع والتعسف في استخدامه[٢].

وحسناً فعل المشرع الإماراتي الذي يغرم كل من تسبب في تأجيل الدعوى دون مبرر شرعي وضروري أو استخدام إجراءات الدعوى بغية المماطلة والتسويف، ولاحترام القواعد الإجرائية والقيام بأي من إجراءات الدعوى في الميعاد القانوني. فقد نصت على ذلك الفقرة (٣)[٣] من المادة (٢٠) والمادة (٣٢)[٤] والفقرة (١)[٥] من المادة (٣٣) من اللائحة التنظيمية

---

[١] محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة طنطا، المصر،٢٠١٥، ص ٧١.

[٢] د. نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد٢، السنة ١٠، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٩١.

[٣] تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال اقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له، وإذا ثبتت صحة المستندات المجحودة أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك.).

[٤] تنص المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (تجري المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة، قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتغريم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم ولا يجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة.).

[٥] تنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.)

لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. كما تنص المادة (٣٧[١]) من هذه اللائحة على أن مدة التأجيل أسبوعان ولا يجوز تأجيل الدعوى لأكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب، وعلى المحكمة في جميع الأحوال إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال مدّة لا تجاوز (١٠٠) مائة يوم من تاريخ أول جَلسة لنظر الدعوى أمامها.

ونأمل أن يضبط التوسع الذي نراه الآن في المحاكم، ولن يؤجلوا الدعاوى لأبسط الأسباب وأقلها جدية، ومن الضروري وضع ضوابط جادة وصارمة في هذا الصدد. والمراد بذلك التقيد تحديد طلب التأجيل وعدم تكراره أو عدم تجاوز مدة العشرين يوماً، ولا نقصد التشديد غير المبرر في عدم الموافقة على التأجيل كما ذهبت إلى ذلك بعض المحاكم والتي نقضت محكمة التمييز قراراتها، إذ إن على المحكمة أن تراعي، على سبيل المثال، تمكين المحامي الذي توكل حديثا في الدعوى من دراسة الدعوى والدفاع عن الحقوق[٢]. ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية على الشكل الآتي (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة، ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب).

المبحث الثاني: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب مرفق القضاء: يلعب تنظيم مرفق القضاء بشكل حديث وسليم دورًا مهمًا في حسم الدعاوى القضائية خلال الآجال المعقولة، ففي حالة وجود أي خلل في أي مرفق من مرافق الدولة يعطل ذلك المرفق عن القيام بوظيفته على وجه مطلوب، ويمنعه من أن يحقق المصلحة المرجوة منه. لذلك في حالة حدوث أي تقصير أو إهمال في تنظيم مرفق القضاء، كأحد أهم مرافق الدولة، فإنه بلا شك يؤثر على سير الدعوى بشكل سلبي وينتج عنه تأخير حسم الدعاوى.

ومن خلال هذا المبحث نستعرض أهم الأسباب المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء التي تؤثر على تأخير حسم الدعاوى، وذلك من خلال مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الأسباب

---

[١] تنص المادة (٣٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين. ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تجاوز (١٠٠) مائة يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها.).

[٢] د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

التي ترجع إلى السلطة القضائية، وفي المطلب الثاني نتحدث عن البنية التحتية للقضاء وبعده عن تطور التكنولوجي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب السلطة القضائية لا شك أن للسلطة القضائية دوراً مهماً في تسريع أو تأخير حسم الدعاوى، وفي هذا المطلب نتحدث عن أهم الأسباب المتعلقة بالسلطة القضائية وأثرها على سرعة أو تأخير حسم الدعاوى خلال الآجال المعقولة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التشكيلات القضائية وتوزيع العمل على المحاكم: ان التشكيلات القضائية السليمة مرهونة بكيفية التوزيع المعتمد للمحاكم في العاصمة والمناطق، ومواعيد إجراء هذه التشكيلات، ومراعاة مؤهلات القاضي كمعيار موضوعي عند إجراء التشكيلات القضائية، وإن عدم تناسب هذا، يغذي مشكلة بطء التقاضي، مما يفرض اعتماد "جدول متحرك" لتوزيع المحاكم وعددها في كل محافظة وفقا للحاجة، في ضوء النمو السكاني والاقتصادي والتجاري وعدد ونوعية الدعاوي التي تتلقاها المحاكم في كل منطقة[١]. وبسبب قواعد الاختصاص القضائي، يتم تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل كل جهة قضائية، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها. ونتيجة لتعدد درجات التقاضي وطبقات المحاكم وجد الاختصاص النوعي والقيمي. وأدى انتشار المحاكم في مختلف المحافظات والمدن إلى توزيع اختصاص المحاكم جغرافياً من خلال قواعد الاختصاص المحلي[٢].

وقد منح المشرع العراقي لكل محكمة ولاية وصلاحية الفصل في المنازعات التي قد ترفع إلى القضاء. حيث نصت الفَقرة الأولى من المادة (٢١)[٣] من قانون التنظيم القضائي العراقي على تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء، ويجوز تشكيلها في النواحي ولكن ببيان صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، ووفقًا للمادة (٢٢)[٤] من القانون ذاته، يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى. وفي سياق الاختصاص المكاني للمحاكم، وضع قانون المرافعات المدنية العراقي كل ما يتعلق بتحديد الاختصاص المكاني المحاكم عند نظر الدعوى في المواد من(٣٦-٤٣) منه.

---

[١] الاختناق القضائي في لبنان، دراسات أعدت عام ١٩٩٤ لصالح وزارة العدل اللبنانية بدعم من البنك الدولي، ص ٨٦.
[٢] د. هدى مجدي، مصدر سابق، ص ٩٧.
[٣] الفَقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التنظيم القضائي العراقي.
[٤] المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي

وكذلك المشكلة الأخرى التي تؤثر على سرعة حسم الدعاوى، هي التشكيلات القضائية بأوقات المقاربة، حيث إن التشكيلات القضائية على هذا الوجه من شأنه أن يقلل من إنتاجية القاضي وسرعة بت الدعاوى، مما يزيد من مشكلة الاختناق القضائي. لذلك لا ينبغي أن تتم التشكيلات القضائية بشكل متسارع، بل بصورة تؤمن الاستمرارية والثبات، مما يعزز اختصاص وكفاءة القضاة[١]. وكذلك نرى أن عدم مراعاة مؤهلات القاضي أحيانا وعدم اعتماد معايير موضوعية عند إجراء التشكيلات القضائية هو سبب آخر لتأخير حسم الدعاوى.

لذلك من المفروض إتمام التشكيلات القضائية بناء على أسس ومعايير موضوعية على مضمون الملف الشخصي للقاضي (سنه، خبرته، مهامه، تقييمه ...)، لذلك يجب أن يكون ملفا كاملا وشاملا لجميع القضاة، بحيث يظهر فيها كامل المهام القضائية لكل قاضٍ والتي تولاها وكمية إنتاجه ونوعيتها، مما يساهم في إعطاء فكرة واضحة وشاملة عن كل قاض وعن مؤهلاته عند تكليفه بمهامه؛ فهو يرفع إنتاجية المحاكم كمًا ونوعًا، ويسرع في حسم الدعاوى، وبالتالي يخفف مشكلة بطء التقاضي نتيجة تولي القاضي منصبًا يتناسب مع مؤهلاته[٢]. ومن الضروري زيادة عدد المحاكم في كافة المحافظات في جميع أنحاء البلد من أجل الإسهام في تسريع حسم الدعاوى وعدم تأخرها.

الفرع الثاني: عدم وجود التخصص في العمل القضائي: إن التخصص هو سمة العصر في كل مجالات الحياة، ويعطي للقائم بالعمل القدرة على الإتقان والإنجاز بسهولة ويسر. ويتحقق التخصص القضائيّ بأحد وجهين أو كلاهما، فإما أن يكون الاختصاص لبعض المحاكم للنظر في نوع معين من القضايا، وإما أن يكون التخصص لشخص القاضي، بأن يتخصص كل قاض بالنظر في نوع معين من النزاع. وفي الوقت الراهن تقوم جميع التنظيمات الحديثة للمحاكم على أساس التخصص، بحيث يتخصص كل قاض أو محكمة بالنظر في نوع معين من الدعاوى القضائية، فيكون هناك قاض لنظر الدعاوى المدنية، وآخر للنظر في الدعاوى الجزائية، وثالث للنظر في الدعاوى العمالية، ورابع للدعاوى التجارية وهكذا. وإن عدم تطبيق مبدأ التخصص يجعل القاضي بحاجة إلى بذل جهد كثير في البحث المضني في مختلف التخصصات القانونية مع العدد الكبير من القضايا، مما يجعل لدى القاضي أحيانًا ميلًا أو رغبةً في أن يطلب من الخصوم الأجل تلو الأجل حتى يحسم النزاع[٣].

---

[١] الاختناق القضائي في لبنان، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٢] الاختناق القضائي في لبنان، مصدر سابق، ص ٨٥.

[٣] خالد أبو الوفاء محمد محمود، بطء التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، المصر،٢٠١٦، ص ٣٣٢.

وغالباً ما يتم تقسيم القضاة من أجل تخصيص كل منهم في فرع القانون الذي يناسبه بشروط وضوابط خاصة، ولعل أهمها تخصص القاضي حسب ميوله وقدراته واستعداده ورغبته التي تمنحه القدرة على الاجتهاد والإبداع وزيادة في إنجاز حسم أكبر عدد ممكن من الدعاوى بصورة جيدة وسريعة، وهذا التخصص هو عامل أساس للقضاء على أساليب المماطلة والمراوغة لأن القاضي المتخصص يكون أقدر على فهم النزاع وحسمه، وما يحققه ذلك هو القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة بطء التقاضي، ولا ريب أن القاضي الذي لديه القدرة والرغبة في العمل في القضايا الجنائية مثلا فإذا أسند إليه العمل في القضايا التجارية، فإن قدرته على الحكم الصحيح وعلى سرعة الفصل فيها وفهم خبايا القضايا وألاعيب الخصوم تختلف كثيرا عن قدرة القاضي المتخصص في القضايا التجارية، والعكس بالعكس أيضا[١].

وتظهر مشكلة عدم وجود قضاء متخصص خاصة في بعض الأمور المستجدة بصورة أوضح، ومنها القضايا الإلكترونية أو العملات الرقمية أو العقود الإلكترونية أو قضايا الاستثمار التي تتطلب نوعًا معينًا من القضاة من ذوي الخبرة الواسعة في هذه القضايا ولديهم الإلمام الكافي بالقوانين التي تتعامل معها، حتى يكون ذلك عونا لهم عندما تسند إليهم تلك القضايا، بحيث لم يعد القاضي العادي غير المتخصص قادراً على مواكبة ذلك. لذلك لا بد من وجود قضاة متخصصين في كل نوع من أنواع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وله فوائد كثيرة، أولها السرعة فى الإنجاز، وثانيها تخفيف العبء على المتقاضين، وثالثها رفع كفاءة القضاة بالممارسة العملية من خلال صقل مهاراتهم البحثية كل في مجال معين[٢].

وبعد تتبع الوضع في الإمارات العربية نجد أنها تسعى إلى تطوير نظامها القضائي بشكل دائم، لدوره في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، ودعماً للتوجه نحو التخصص في العمل القضائي لرفع مستوى الأداء وتحقيق سرعة البت في القضايا، فقد أنشئت عدة دوائر قضائية متخصصة في جميع الإمارات. فعلى سبيل المثال، أنشأت دائرة القضاء في أبوظبي عددًا من الدوائر القضائية المتخصصة التي أسند إليها النظر في قضايا المقاولات والمنازعات الإنشائية، والمصارف والمؤسسات المالية، و الأسهم والسندات المالية، والتأمين والتعويضات التجارية، والملكية الفكرية، ورؤية الأبناء، والأخطاء الطبية الجزئية، ودائرة العمالة المنزلية، كذلك دعاوى الموظفين الحكوميين والدعاوى البسيطة، كما أبرمت الدائرة اتفاقية خاصة مع المجلس الدولي

---

[١] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٢] د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، المصر، ٢٠١٢، ص٥١.

للتحكيم الرياضي لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي في أبوظبي وهو أول مقر لها خرج مدينة لوزان السويسرية[١]. وهذه التنظيمات الحديثة لا تزال بعيدة عن المحاكم العراقية، وبغية الإسراع في الفصل في القضايا نقترح على الجهات المعنية في العراق وإقليم كوردستان القيام بتخصيص القضاة في بداية تعيينهم لقضايا معينة بنوعها (القضايا العقارية – التعويضات – الأحوال الشخصية– العمال – التجارة – جنائي –قضايا المدني وهكذا). فعلى سبيل المثال، قاضي الجنايات يقتصر عمله على القضايا الجنائية، والقاضي المدني مقصور على القضايا المدنية وينظر في قضايا محددة. وهذا الاختيار للقاضي يترك له مجالًا واسعًا من البحث العلمي والفقه والاجتهاد، إضافة إلى أن إنشاء محاكم متخصصة في مجال معين من الدعاوى، سيخفف العبء على المحاكم العامة، وسيسهم في سرعة إجراءات الدعوى وللحد من تراكم الدعاوى وتكدسها دون الفصل فيها. ونتيجة توسع التعامل التجاري في العراق والانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الأجنبية، ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الأجانب للعمل في العراق ضمن بيئة صالحة للعمل التجاري يطمئن فيها الطرف الأجنبي بوجود قضاء متخصص يعمل على حل المنازعات أثناء مباشرتهم أعمالهم في العراق، كل ذلك أدى إلى استحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني يختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، وبما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد. لذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا، وذلك بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالرقم (٣٦/ق/أ) والمؤرخ ٢٠١٠/١١/١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (٤١٦٩) في ٢٠١٠/١١/٢٩. بناءً على اقتراح رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية لتنظر في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها أجنبيا. وان اختصاص هذه المحكمة (نوعياً) محله الدعاوى التجارية و(شخصياً) محله أن يكون أحد أطراف الدعوى أجنبيا وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة. وقد اجاز قانون التنظيم القضائي العراقي ذلك وتحديداً ما جاء في المادة (٢٢) منه التي نصت على انه (لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او أكثر من الدعاوى)[٢]. وقد سلك مجلس القضاء في إقليم كوردستان مؤخراً هذا النهج، حيث قرر تشكيل(٤) أربع محاكم بداءة في كل منطقة من مناطق استئناف

[١] دائرة القضاء في أبو الظبي، القضاء المتخصص، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/SJ.aspx) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٢.

[٢] القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، الموضوع متاح عن موقع مجلس قضاء الأعلى على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.6448/)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

إقليم كوردستان، وقد أطلق عليها (محكمة البداءة المتخصصة بالنظر في الدعاوى التجارية)، وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التجارية والاستثمارية التي يكون أحد أطراف النزاع فيها أجنبياً، وقد تشكلت هذه المحاكم بالبيان رقم(١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في (وقائع كوردستان) ذات العدد (٢٧٩)، فعلى الرغم من أن هذه الخطوة جاءة متأخرة إلا أنها خطوة في الاتجاه الصحيح.

الفرع الثالث: التنقلات القضائية: نرى أن التنقلات القضائية أو عدم تثبيت القاضي بمحكمة واحدة لأكثر من عام قضائي، هو سبب آخر من أسباب عدم سرعة الفصل في الدعاوى، إذ يحدث أن القاضي كان يعرف جميع جوانب القضية وقطع بها شوطا كبيرا، ولكن فجأةً يتم نقله إلى محكمة أخرى ويتسلم القضية بدلاً منه قاض آخر جديد على نظر الدعوى مما يثقل كاهل هذا القاضي الجديد بإعادة دراستها من جديد، ويتضح ذلك في القضايا المدنية ذات الحجم الكبير. ويساهم هذا الأمر في إطالة أمد القضية لاستقبال قاضٍ جديد بقضية جديدة، فيؤجل أكثر من جلسة لدراسة القضية حتى يتمكن من الاطلاع عليها. فبمجرد أن يُتقن القاضي العمل في نوع معين من القضايا، سرعان ما يتم نقله للعمل في نوع آخر من القضايا، ومكان آخر، مما يؤدي به إلى نسيان عمله الأول ويبدأ في تعلم العمل الجديد، وهكذا تتكرر هذه السلسلة من النقل والتغيير والتبديل، وكل ذلك يؤدي حتما إلى الإضرار بمصلحة القاضي والمتقاضين والقضاء بصفة عامة. فيتضرر القاضي لأن ذلك يؤدي إلى إضاعة جهوده وإنهاك قواه وتحميله فوق طاقته. ويضر بالمتقاضين حيث إن معاملة القاضي بهذا الأسلوب يؤدي إلى صدور أحكام غير صحيحة أحياناً بسبب عدم إلمامه الكافي بنوع القضية المنظورة أمامه. كما أن سير القضاء بهذه المنظومة يؤدى إلى تأخر حسم الدعوى[١].

وفي العراق وبموجب الفقرة (الثانية)[٢] من المادة (٥٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي لا يجوز نقل القاضي قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد من اجل ضمان استقرار عمله القضائي. ولكن لم يقر هذا المبدأ في قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق. وفي الواقع العملي فان نقل القاضي يمكن أن يستخدم لمعاقبة قاضٍ حر وشجاع ولردع الآخرين كي لا يقتدوا بهذا القاضي الشجاع. وبغية المحافظة على استقلال القضاة، وحتى لا يكون النقل

[١] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٤٩.

[٢] تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه (لا ينقل القاضي قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد، ولمجلس العدل نقله بقرار مسبب إذا تأيد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية أن حالته الصحية تقضي بنقله، أو إذا أصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له باداء وظيفته في مكان عمله على الوجه الأكمل، وأن بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة).

وسيلة بيد المسؤولين للضغط على القضاة والتأثير على استقلاليتهم ونزاهتهم او البطش بهم عن طريق اصدار أوامر بنقلهم من محكمة إلى أخرى قد تكون بعيدة عن محل إقامتهم او لا يرغبون بالعمل فيها لأسباب خاصة، مما يقتضي أن تكون هناك قواعد موضوعية ثابتة وصارمة تحكم نقل القضاة، لأن عدم الاستقرار الوظيفي للقاضي يؤثر في أدائه لواجباته القضائية، ويؤثر في الوقت نفسه على المتقاضين، إذ أن تعاقب عدد من القضاة في نظر دعوى معينة في فترة زمنية قصيرة يؤثر حتماً على سير العدالة، مما ينبغي التقليل من اصدار الأوامر بنقل القضاة في فترة زمنية قصيرة. وعليه فإننا نطالب المشرع الكوردستاني بإضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق بما لا يسمح بنقل القاضي قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد كما هو الحال في القانون التنظيم القضائي في العراق، ونقترح على المشرع الكوردستاني أن يكون النص المضاف على النحو الآتي (لا ينقل القاضي قبل ان يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد، ولمجلس القضاء الأعلى نقله بقرار مسبب إذا تايد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية ان حالته الصحية تقضي بنقله، او إذا أصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له باداء وظيفته في مكان عمله على الوجه الأكمل، وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة. ولا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية). وبالنسبة لانتداب القاضي بموجب الفقرة (الخامسة)[١]من المادة (٥٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي والفقرة (الثالثة)[٢] من المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان –العراق، فيجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة أخرى بناءً على متطلبات المصلحة العامة، وذلك بأمر من رئيس محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي في العراق والإقليم، ويتم الانتداب فيما بين المناطق الاستئنافية بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق وبأمر من رئيس مجلس القضاء في الإقليم. وان (متطلبات المصلحة العامة) والتي تبرر الانتداب، مصطلح فضفاض ومطاطي ويخشى من استغلال هذه المصلحة للمساس باستقلال القضاة وحيادهم في العمل وحريتهم في اتخاذ القرارات اللازمة لأداء واجباتهم القضائية، مما يتوجب أن لا يكون الانتداب في هذه الحالة والحالات الأخرى وسيلة لإبعاد القضاة عن نظر دعاوى معينة او معاقبتهم، مما يتطلب مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بانتداب القاضي

[١] تنص الفَقَرة (الخامسة) من المادة (٥٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي على انه (يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة اخرى عند اقتضاء المصلحة العامة، وذلك بامر من رئيس محكمة الاستئناف، ويتم الانتداب من منطقة استئنافية إلى اخرى بامر من رئيس مجلس القضاء الاعلى، على ان لا تزيد مدة الانتداب على اربعة أشهر).

[٢] تنص الفَقَرة (الثالثة) من المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان -العراق على انه (يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة أخرى عند اقتضاء المصلحة العامة وذلك بأمر رئيس محكمة الاستئناف ويتم الانتداب من منطقة استئنافية إلى أخرى بقرار من مجلس القضاء على أن لا تزيد مدة الانتداب على سنة واحدة).

والتدخل لمعالجتها تشريعياً، ووضع معايير موضوعية وعلمية تحكم انتداب القاضي بشكل لا يجوز مخالفتها وبما يضمن استقلال القضاة وعدم التدخل او التأثير في عملهم .

ومن أسباب تأخر حسم الدعوى أيضاً هو عدم احترام قاعدة التدرج في المراكز القضائية تبعا لما للقاضي من سنين عمل وخبرة، مما يؤدي إلى تعيين أشخاص في مراكز رئيسية قبل أن يصبحوا مؤهلين لتوليها، فيتأخر الفصل بالدعوى ويزداد الاختناق القضائي. ويلزم أن يتم الترقية والترفيع على أسس من المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد فيها النزاهة ومدى تمسك القاضي وحرصه على الاستقلال في صنع القرار القضائي وكذلك الكفاية الوظيفية والخبرة العلمية والعملية، ومدى ما بذله من جهد في الارتقاء بذلك[١].

الفرع الرابع: ازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي الواحد: لا يقتصر تأخر حسم الدعاوى على القضاة فحسب، أو عدم الالتزام بالسقف الزمني، بل قد يكون السبب كثرة عدد الدعاوى المطروحة أمام القاضي الواحد، وعلى الرغم من أنه في الكثير من بلدان العالم المتطور لا ينظر القاضي إلى دعاوى قليلة في اليوم الواحد، لكن الأمر مختلف في العراق، ففي بعض الأحيان يصل عدد الدعاوى المنظورة في اليوم الواحد إلى ما بين (١٩-٣٠) دعوى، فضلاً عن الإجراءات والتدقيقات التي قد تتجاوز قدرة ووقت القضاة[٢]، بالإضافة إلى الشؤون الإدارية وقبول دعاوى جديدة. وبهذا الامر فأين وقت القاضي لسماع الخصوم وقراءة القضية والبحث القانوني للفصل فيها، وكيف يمكن أن يطلب من قاضٍ واحد ممارسة كل هذه الأعمال ويدرس كل قضية بدقة؟ ثم يصدر الحكم فيها ويقضي بقية حاجات الناس اليومية بانتظام ودون تأخير؟ وهذا وضع بلا شك يؤدي إلى عدم إعطائه فرصته لدراسة الأضابير والتباطؤ في اتخاذ القرار. وهذا يعد مخالفاً لقواعد ممارسة مهنة القضاء، إذ إن القاضي يجب أن يكون غير متعب، يتخذ قراره دون أي مؤثر، وهناك بعض القضاة يأخذون الدعاوى والأضابير إلى بيوتهم لدراستها!، وهذا يؤثر سلبا على عملهم. وإذا كان القاضي فصل في أكبر عدد من القضايا سوف يكون على حساب إجادة العمل القضائي، لذلك فليست العبرة بعدد القضايا التي تُفصل فيها وتقديم إحصائية بالإنجاز، بل صحة الأحكام ودقتها بحيث تؤدي إلى إحقاق الحق[٣]. وكذلك عدد المهام القضائية وغير القضائية، وعدم تفرغ القاضي للقيام بمهمته على أكمل وجه وانشغاله بالأعباء الإدارية غير المدروسة (كالانتدابات، واللجان، والتعليم الجامعي، والإشراف على

---

[١] د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣١.
[٢] المحامي د. وريا خمو درويش، مصدر سابق، ص ١٣.
[٣] د. أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص ١٢٥.

الانتخابات وغيرها...)، وكل هذه الأمور التي يمكن أن يكلف بها القاضي أو يمارسها من شأنها إرهاقه وإضعاف قدرته على القيام بما هو منوط به[١]، والتي تؤدي إلى تعطيل سير الدعوى. وبهذا الخصوص، نؤيد ما ذهب إليه البعض[٢] من إلغاء إشراف القضاء على الانتخابات، سواء كانت متعلقة بالانتخابات البرلمانية أو النقابية أو غيرها، لأن ذلك يؤدي إلى بطء العدالة؛ إذ إن إسناد تلك المهمة إليهم يوقف نظر الدعاوى المتداولة أمام القضاء خلال فترة الانتخابات، التي قد تصل مدتها إلى عدة شهور ما بين إجراء الانتخابات وإعادتها، كما أنه لا يتصور إثقال القضاء بمهمة الإشراف على الانتخابات مع ما يلقى على كاهلهم من نظر هذا الكم الهائل من القضايا، والضحية في النهاية هم المتقاضون والمجتمع ككل.

الفرع الخامس: عدم تمكن هيئة الإشراف القضائي من القيام بالدور المطلوب

ان هيئة الإشراف القضائي هي إحدى تشكيلات مجلس القضاء والتي توكل إليها مهمة الإشراف على المحاكم والنظر في شكاوى المواطنين ومراقبة العملية القضائية ومدى التزام القضاة بالسلوك القضائي[٣]. وفي العراق يطبق قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٦) عدا محاكم إقليم كوردستان، حيث تشكل بموجبه في مجلس القضاء الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشراف القضائي، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين كما جاء في المادة (١)[٤] من هذا القانون. ووفقا للمادة (٢)[٥] من هذا القانون يعين رئيس هيئة الإشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وبموافقة مجلس النواب من بين قضاة الصنف الأول، وبالرجوع إلى المادة (٣[٦]) في ذات

---

[١] الاختناق القضائي في اللبنان، مصدر سابق، ص ٩١.

[٢] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٥٣.

[٣] مجلس قضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي-قسم الدراسات والبحوث-، مقترح تعديل قانون هيئة الإشراف القضائي، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.68142/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

[٤] تنص المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي العراقي رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٦) على انه (تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيأة تسمى هيأة الإشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتالف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين).

[٥] تنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون هيئة الإشراف القضائي العراقي على أنه (يعين رئيس هيأة الإشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب من بين قضاة الصنف الأول واشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف اونائب رئيس هيأة الإشراف القضائي او مشرف قضائي ممن امضى على اشغال المنصب مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات).

[٦] تنص المادة (٣) من قانون هيئة الإشراف القضائي العراقي على انه (تتولى الهيأة المهام الاتية: أولا: الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا. ثانيا: الرقابة والاشراف على حسن الاداء في جهاز الادعاء العام. ثالثا: الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون. رابعا: تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك. خامسا: التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا. سادسا: الرقابة على حسن اداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الاخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص

القانون فإن هيئة الإشراف القضائي هي الجهة المسؤولة للرقابة والإشراف على حسن أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين العاملين في المهام القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون في جميع المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا.

أما في إقليم كوردستان، فحتى هذه اللحظة يطبق قانون الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩)، حيث تألفت بموجب الفقرة الأولى[١] من المادة (٣) من رئيس ونائبين للرئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين، ووفقا للفقرة (ثانيا/أ)[٢] في المادة (٣) من القانون المذكور يختار الوزير رئيس الهيئة من بين قضاة الصنف الأول، وتتولي هذه الهيئة بموجب المادة (١٣) [٣] من القانون المنوه عنه مهمة الرقابة والإشراف على أعمال المحاكم كافة عدا محكمة التمييز والادعاء العام وعلى أعمال الموظفين المخولين سلطات قضائية.

وتعد هيئة الإشراف القضائي من أسباب تأخر حسم الدعاوى لعدم التمكن من القيام بالدور المطلوب للمتابعة، سواءً فيما يتعلق بعمل القضاة لعدم التزامهم باحترام مواعيد انعقاد الجلسات وكفاءتهم الفنية، ومراجعة الأحكام التي تم استئنافها، أو نقضها للوقوف على مستوى القاضي القانوني ومعالجة القصور لديه من خلال دورات قانونية فيما يتعلق بمجاله. أو فيما يتعلق بأعوان القضاة وشكلية تقييم الأداء وعدم ربطه بمبدأ الثواب والعقاب[٤]. والهدف من التفتيش على أعمال القضاة هو تبصرة القضاة بالأخطاء الشائعة بينهم تفادياً للوقوع فيها مستقبلا، وتقدير درجة كفاءتهم الفنية لتكون أساسا للترقية[٥].

ان عمل الهيئة مع المحاكم هو عمل ميداني مباشر عبر ما تقوم به من تحقيقات في الدوائر القضائية لمراقبة الخلل فيها لا سيما تأخر الفصل في الدعاوى وتحديد أسباب ذلك، ومدى انضباط القاضي لجهة المهل ومواعيد الجلسات وتاريخ إصدار الأحكام وتفهمه للقضايا

العناصر المتميزة من بين المذكورين. سابعا: انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد اعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفقا للقانون).

[١] تنص الفقرة الأولى في المادة (٣) من قانون الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩) على أنه (تشكل في وزارة العدل هيئة للاشراف العدلي ترتبط بوزير العدل يكون مقرها في بغداد، تتألف من رئيس ونائبي رئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين).

[٢] تنص الفقرة (ثانيا/أ) في المادة (٣) من قانون الإشراف العدلي على انه (يختار الوزير رئيس الهيئة من بين قضاة الصنف الأول ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والإدارية أو شغل وظيفة مشرف عدلي أو رئاسة احدى دوائر مركز الوزارة، أو رئاسة أحد أجهزة العدل، عدا المحاكم، أو رئاسة محكمة استئناف أو نيابة رئيس محكمة استئناف مدة لا تقل عن سنة في أي منها، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري)

[٣] تنص المادة (١٣) من قانون الإشراف العدلي على انه (تختص هيئة الإشراف العدلي بالرقابة والاشراف على أعمال: اولا – المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز. ثانيا – الادعاء العام. ثالثا – أجهزة العدل الاخرى عدا مركز الوزارة ومجلس شورى الدولة. رابعا – الموظفين المخولين سلطة قضائية.)

[٤] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٢٧.

[٥] د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، ج١، ط٢، دار صادر، بيروت، اللبنان، ١٩٦٩، ص ١٥٨.

المعروضة عليه وقدرته النوعية والكمية في إصدار الأحكام، وكيفية سير الأعمال القلمية [١]. وكذلك توفير القوى العاملة المطلوبة والمبلغين وموظفي الجهاز الإداري في المحاكم وإدخالهم في دورات تدريبية من اجل رفع مستوى الكفاءة والأداء لديهم، والاهتمام بالإحصاء القضائي وتطويره والاستفادة من نتائجه في أعمال الإشراف القضائي وفي التخطيط السليم لإنشاء المحاكم وتوزيع العمل القضائي داخل كل محكمة.

المطلب الثاني :الأسباب المتعلقة بالبنية التحتية والتكنولوجية للقضاء في هذا المطلب نتحدث عن الأسباب المتعلقة بالبنية التحتية للقضاء مثل قلة عدد القضاة وأعوانهم ومقرات ومباني المحاكم وأسلوب العمل في قلم المحاكم والأسباب اللوجستية للقضاة وعدم اعتماد التطور التكنولوجي في سير الدعاوى، ولهذه الأسباب دور مهم وهي تؤثر بلا شك على تأخير حسم الدعاوى، وسنخوض في كل ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: قلة عدد القضاة وأعوانهم: من أهم المشاكل التي تواجه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مشكلة عدد القضاة وقلة العاملين في الأجهزة المساعدة للمحاكم، بالإضافة إلى كثرة عدد القضايا عمومًا وازديادها في كل عام قضائي جديد دون مواكبة هذه الزيادة بتوفير عنصر البشرية المدربة لسد النقص الناتج عن هذه الزيادة المطردة، مما يشكل عبئاً وضغطا في العمل بهذه الأجهزة وأثره المباشر على زيادة المعاناة من تراكم القضايا وتأخر البت فيها. تتزايد قضايا المجتمع باستمرار بشكل لا يتناسب مع عدد القضاة الموجودين على الساحة القضائية، مما يجعل القاضي يؤجل النظر في القضية حتى يجد لها الفرصة المناسبة لقراءتها وبحثها بشكل قانوني[٢]. وأن مجموع القضاة في العراق بلغ (١١٥٨) قاضيا عدا إقليم كوردستان[٣]، وفي إقليم كوردستان العراق بلغ عدد القضاة (٢٥٠) قاضيا[٤].

لذلك فإن دعم المؤسسة القضائية أمر مهم، ويحتاج إلى زيادة عدد القضاة فيها بما يتماشى مع عدد القضايا والمنازعات التي تعرض على القضاء. وكذلك تنمية مهاراتهم من خلال إقامة دورات خاصة في المعهد القضائي يتولى مجلس القضاء الإشراف على قبولهم

---

[١] الاختناق القضائي في لبنان، مصدر سابق، ص ٨٧.

[٢] ابتسام مبارك المهير، تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨، ص ١١.

[٣] هذه الإحصائية نشرها مجلس القضاء الأعلى العراقي على العنوان الإلكتروني الآتي: (https://www.hjc.iq/Judicial-system.php) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٨.

[٤] زيارة ميدانية إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٦.

بشكل مباشر واستقطاب أصحاب الشهادات من حملة الماجستير والدكتوراه للعمل في السلك القضائي وإعطاء الأولوية لهم في القبول[١].

كما يتطلب الأمر زيادة عدد الموظفين العاملين في القضاء وإشراكهم في دورات خاصة بغية تأهيلهم للقيام بمهامهم القضائية في مجال السلوك المهني وطرق وكيفية التعامل مع المواطنين والمحامين[٢] وحسن توزيعهم، بحيث يتوفر لكل قاض ما يحتاجه منهم، خصوصا أن هناك أعداداً كبيرة من الخريجين الشباب الذين يمكن بواسطتهم رفد المحاكم في العراق وإقليم كوردستان وتطوير قابلياتهم بالدورات التي قد توجد جيلاً من الموظفين القانونيين الذين يخدمون المجتمع. كما تعد قلة عدد الخبراء من أسباب ظاهرة بطء التقاضي نظرا لكثرة الدعاوى، وعدم إنجاز تقارير الخبرة فى المواعيد المحددة وتلافي هذه الظاهرة يكون بزيادة عدد الخبراء وعقد دورات تدريبية لهم لأن الخبرات التي يقدمونها غالباً ما تؤثر في تكوين القناعة لدة القاضي لحسم الخصومة القضائية وصولاً للعدالة الناجزة؛ حيث إن كثيراً من المنازعات تحتاج إلى التخصص الدقيق، ولأن العديد من الوقائع يتم إثباتها عن طريق ندب الخبراء[٣].

الفرع الثاني: مقرات ومباني المحاكم: لا تقتصر أسباب تأخر حسم الدعاوى على الجوانب البشرية المتعلقة بالقضاة والأعوان، بل تمتد إلى الأمور الأخرى المتعلقة بالتجهيزات المعمارية والتأثيثية التي لا غنى عنها لمرفق القضاء، كأبنية المحاكم وأجهزتها وتجهيزاتها، ومبنى المحكمة هو المقر المهيأ للقضاء والفصل بالخصومات وتطبيق القوانين الإجرائية والموضوعية، ويضم إلى جانب القضاة وأعضاء الادعاء العام الموظفين العاملين في المحكمة، فضلاً عن المحامين الذين تخصص لهم غرفة في كل محكمة تتناسب مع أعدادهم وأهمية وحجم العمل في المحكمة.

فيجب أن يكون ثمة تطوير لأبنية المحاكم وتجهيزها بكل ما هو جديد وحديث لمواكبة مسيرة التقدم التكنولوجي في مجال إدارة الدعوى القضائية[٤]، وأن مباني المحاكم الموجودة الحالية فى العراق معظمها كانت عبارة عن قصور ومبان قديمة، وهي غير مناسبة ولا تراعى معايير المحاكم من اتساع ردهاتها وقاعاتها ومكاتبها وأقسامها. وتعتبر أبنية المحاكم عنصراً وركناً رئيساً من أركان أداء العدالة في الدولة، فإن مباني المحاكم الحالية بوجه عام والتي هي

---

[١] مجلس القضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي (قسم الدراسات والبحوث)، استبيان (استقلال القضاة والمحامين)، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.68145/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

[٢] مصدر السابق.

[٣] عماد السيد عطية أبو السالم، الخبرة وظاهرة بطء التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر،٢٠١٩، ص ٢٨١.

[٤] د. عبدالعال الديربي، مصدر سابق، ص ١٧٨.

أصلاً بنيت كمبان إدارية وصممت لمكاتب عادية لا تصلح لأن تكون لمحاكم مدنية لافتقادها التخطيط المناسب والاتساع الملائم والفخامة التي يجب أن يتصف بها مبنى المحكمة، فجميع قاعاتها غير مجهزة ولا توجد بها مقاعد سليمة، أو أية وسيلة من الوسائل التي تسهل عمل القاضي. لا سيما وأن معظم قاعات ومكاتب المحاكم تقع في الأدوار العليا التي تحتاج إلى مصاعد كهربائية.

كما أن المسافة بين المحاكم المختلفة أو تفرق مباني المحاكم عن بعضها البعض قد تؤدي إلى تعطيل القضايا، كما يصعب معها الانتقال بين المحاكم سواء للمحامين أو أطراف الدعوى، مما يهدر الوقت والجهد ويؤخر حسم القضايا.

ان إنشاء مباني المحاكم من اهم واجبات الدولة تجاه القضاء وهي ركن أساس لتكوين المرفق القضائي وصحة احكام القضاة، لذا من الضروري أن تنشئ الدولة مجمعا واحداً في جميع المدن والمحافظات وعلى وفق خطة مدروسة ونموذج هندسي موحد يضفي الجلال والمهابة عليها في نفوس المتقاضين ويحفظ مكانة القضاء الرفيعة وكرامة القضاة بين الناس ويصمّم على أحدث النظم المعمارية والهندسية بحيث يفي بمتطلبات العمل القضائي من جميع الأوجه، ويضم أنواع المحاكم بحيث تكون قادرة على استيعاب عدد المتقاضين والقضاة والمحاكمين الذين يتواجدون بشكل يومي في المحاكم، وينبغي مراعاة أن تتسع تلك المباني للعاملين في المحكمة من القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين، وتخصص غرفة مستقلة ومناسبة للمحامين الذين يمارسون أعمالهم اليومية أمام المحكمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أعداد المراجعين الذين يراجعون المحكمة لإنجاز معاملاتهم فيها وتهيئة الوسائل الضرورية لراحتهم خلال فترة مكوثهم في المحكمة، وتوفير مواقف السيارات للجمهور والموظفين، كما يلزم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لصيانة المباني وبصورة دورية ومستمرة بحيث يساهم هذا المجمع في خدمة العدالة، من أجل تقليص مدة التقاضي وعدم التسبب في شطب القضايا بسبب عدم قدرة المحامي عن الحضور في قضيتين في وقت واحد، وإنشاء مكتب خدمات المتقاضين بعد مواجهة المتقاضين صعوبة وصولهم للخدمة ومساعدتهم لتوفير الوقت والجهد لتيسير الوصول للخدمات القضائية والإسراع من إجراءات التقاضي.

وتؤكد هيئة الإشراف القضائي العراقي على ذلك بأن ضرورة دعم المؤسسات القضائية (المحاكم) والدوائر المرتبطة بها مادياً ومعنوياً وتوفير كل المستلزمات اللوجستية للنهوض بواقعها تحقيقا للعدالة. والعمل على إنشاء دور للقضاء تليق بهيبة القضاء ليس فقط بناء دور محاكم جديدة أنما ترميم بنايات المحاكم القديمة وتهيئتها وإظهارها بالمظهر اللائق وتوفير كافة

مستلزمات الراحة بحيث تكون باردة صيفا ودافئة شتاءً ومحصنة امنياً. وتهيئة شاشات تلفزيونيه كبيرة او متوسطة الحجم يتم نصبها في قاعات الانتظار بالمحاكم ترتبط بأجهزة الحاسوب تتضمن أرقام الدعاوى وأسماء المتخاصمين ووقت المرافعة او المحاكمة بحيث تشير إلى اسم الخصم ورقم الدعوى عند المباشرة بالترافع بها من قبل القاضي المختص تكون شبيهة بتلك الشاشات الموجودة في المطارات والتي تشير إلى أرقام الرحلات الجوية[١].

الفرع الثالث: أسلوب عمل قلم المحاكم: ان تدني مستوى الكفاءة في إدارة مؤسسات العدالة وعدم ملاءمتها لمتغيرات العصر، وسوء توزيع العمل داخل المحاكم، ناهيك عن ان طريقة حفظ أضابير الدعوى وترتيبها داخل المحاكم المختلفة وعدم ضبط قيودها والمستندات التي تحويها بصورة معاصرة، حيث يضيع ملف الدعوى في خفايا القلم أو المستودع أحياناً، فيصعب العثور عليه لمتابعة سيرها أو لضمها لدعوى أخرى، فهذا الوضع يساهم بلا شك في تأخير حسم الدعاوى[٢].

وتدار المحاكم بأساليب قديمة سواء من حيث (تسجيل) الدعوى في قلم المحكمة أو في التعامل مع الدعوى أثناء سيرها في المحكمة حتى الفصل فيها نهائيا. فأسلوب (التسجيل) هو أسلوب قديم إذ إن تسجيل الدعوى يتم حسب (الرقم) وتاريخ الورود إلى قلم المحكمة ولا يوجد سجل لتقييد الدعوى حسب الحروف الأبجدية لأسماء الخصوم، وعندما يفقد صاحب الدعوى (الرقم) فإنه لا يمكنه معرفة موعد الجلسة، مما يجعل كثيرا من أصحاب الدعاوى لا يتابعون نظرها إلى أن يتم تبليغهم بعد مدة طويلة بالحكم الصادر فيها فيستأنفونه ثم يعاد نظر الدعوى مجدداً، وحتى هذه اللحظة نجد بعض المحاكم تعتمد على الجداول الورقية فقط، دون إضافة خدمات الحاسب الآلي، فإذا ما تعرضت المحاكم لأي حادث كيف يمكنهم الرجوع إلى الجداول لمعرفة بيانات القضايا وتسلسلها وما تم فيها؟

ومشكلة عدم وجود التدريبات لهؤلاء الموظفين التابعين للمحاكم وعدم ملاءمة الكثير منهم من حيث مؤهلاتهم لأداء وظائفهم، وما ينتج عن ذلك من قلة الخبرة وتعطيل العمل، فقد ينقل بعضهم من القسم المدني إلى القسم الجنائي أو العكس، دون وجود أي تدريبات ودون علم أو خبرة بالقسم الذي تم نقله إليه، ومشكلة سوء توزيع القوى العاملة بين الموظفين بما لا يتماشى مع العمل المسند إليهم، وتحميل البعض منهم أعمالاً فوق طاقتهم، مما يؤدي إلى عدم الدقة

---

[١] مجلس القضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي (قسم الدراسات والبحوث)، استبيان (استقلال القضاة والمحامين)، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.68145/) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.

[٢] الاختناق القضائي في لبنان، مصدر سابق، ص ٩٠.

في أداء تلك الأعمال، ومن ثم بطء الإجراءات، لاسيما مع كثرة الأعمال، حيث لا تتناسب ضغوط العمل مع العدد المحدود للموظفين، وفي مقابل هؤلاء يوجد موظفون آخرون لا تسند إليهم سوى القليل من الأعمال، لمجرد أن لديهم محسوبية مع شخص أو جهة معينة، ومن ثم، لا يمكن لرؤسائهم في العمل أن يثقلوا أعباء العمل عليهم، وما ينتج عن ذلك من عدم المساواة بين الموظفين وما يؤدي إليه من تأثيرات سلبية على العمل[١].

وفي سياق متصل يقتضي تنظيم وضبط العمل الإداري والكتابي في المحاكم تأمين سلامته وتوحيده، ويتحقق ذلك بمجموعة من الأمور ومنها القيد بالسجلات وطريقة تنظيمه وحفظ سندات الخصوم من الضياع والتلاعب وحفظ أضابير الدعاوى المنظورة والتي تم حسمها، وحتى مرور المدة القانونية الواجبة لإتلافها، واعتماد هيكل تنظيمي للعمل الإداري وأقلام المحاكم على اختلاف درجاتها، وإصدار ضوابط بهذا الشأن ليكفل حسن تنظيم العمل في المحاكم، وتهيئة كادر إداري متخصص في مجال إدارة المحاكم للتخفيف من عبء الإدارة عن كاهل القضاة بهدف التفرغ لممارسة عملهم الأصلي المتمثل بالفصل في الخصومات، واستخدام الطرق والأساليب الإلكترونية الحديثة لمعالجة هذه العقبة أمام سرعة إجراءات التقاضي.

الفرع الرابع: الأسباب اللوجستية للقضاة: يعتبر القضاة أساس النظام القضائي، وأن عدم الاهتمام بهم وعدم توفير العوامل اللازمة لإتمام عملهم وإيجاد حلول للمشاكل التي تعيقهم عن أداء مهامهم على النحو المطلوب هو عامل مهم لتأخير الإجراءات وحسم الدعاوى. وتوجد كثير من الأسباب اللوجستية التي تعيق القضاة عن أداء عملهم بشكل مطلوب، فمنهم من قد يكون محل إقامته بعيداً عن مقر عمله، اذ ان انتقال القاضي من محل اقامته إلى مقر عمله يومياً إذا كان بعيداً يأخذ من جهده وحيويته ويستغرق نشاطه الذهني والبدني، والذي عمله أولى به وقد يدفعه إلى التفريط بدوام بعض الأيام التي يرى أن وصوله إلى مقر عمله سيكون متأخراً وملحوظاً. لذلك من الضروري تهيئة سكن خاص للقضاة قريب من مقار عملهم، وإنشاء وتجهيز الأماكن لاستراحة القضاة خلال فترة عملهم ومراعاة الجوانب النفسية للقاضي لما لها من أهمية قصوى في ممارسة العمل القضائي، ويؤثر ذلك على قدرته في إنجاز القضايا في أسرع وقت وبالدقة المطلوبة لتحقيق العدالة[٢]. وكذلك يحتاج القاضي للقيام بعمله على الوجه الأكمل أن يطلع على المراجع القانونية والتي تتضمن آراء الفقه واجتهادات القضاء في العراق والدول العربية والأجنبية فضلاً عما يحتاج اليه من مراجع في الفقه الإسلامي وعلوم اللغة والمراجع

[١] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٢٢١.
[٢] د. محمد حلمي أبو العلا، مصدر سابق، ص ٥٤.

الحقوقية والثقافية المتنوعة للاستعانة بها في حل المسائل التي ينظرها، وتوسيع مداركه وتنشيط ذاكرته بين الفترة والأخرى، وتنمية مواهبه وقدراته وتعزيز ثقافته القانونية والمعرفية في المجالات كافة. لذلك من الضروري تحسين مكتبات المحاكم على اختلاف درجاتها وتزويدها بمجموعات من النشرات التشريعية وأحكام المحاكم، وغيرها من المراجع الفقهية والقضائية حتى يسهل على القاضي الحصول على المعلومات القانونية والإلمام بالأحكام القضائية بسهولة ويسر[١].

كما يعد الارتقاء بالجانب العلمي في تكوين القضاء أمراً ضروريا وصولا إلى أعلى المستويات العلمية والفنية في تكوين رجال القضاء بمختلف درجاتهم. ويهتم أيضاً بجمع ونشر التشريعات والأبحاث والمعلومات، وينظم دورات للغات الأجنبية، ويقوم بتوثيق القضايا تاريخيا، حتى يستفيد منها القضاة في أعمال البحث القضائي عند إصدارهم الأحكام[٢].

ونرى في ضوء التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم من حولنا، يتعين على الدولة أن تؤمن لجميع القضاة جهاز حاسوب والإنترنيت لكي يبقى على صلة دائمة بكل ما هو جديد في مجال البحث القانوني والقضائي ويمكِنه من الوصول إلى المعلومات القانونية بسرعة تواكب تسارع تطورها وتجددها المستمر، وكذلك التواصل مع زملائه القضاة داخل العراق وخارجه.

الفرع الخامس: ضعف مستوى الخدمات التقنية والإلكترونية داخل مرفق القضا: إن ضعف مستوى الخدمات التقنية والإلكترونية داخل مرفق القضاء يمثل إحدى الصعوبات التي تواجهها المحاكم العراقية، وهو عامل مهم جدا في بطء سير التقاضي، حيث لا يزال العمل اليدوي هو المهيمن في كثير من المحاكم. وأن النظام القضائي من أقل الأنظمة تأثرا بالثورة المعلوماتية وأقلها تفاعلا مع التكنولوجيا الحديثة لاعتماده على مجموعة قواعد ثابتة تعتمد الأسلوب التقليدي في الكتابة على الورق لتوثيق الإجراءات القضائية باعتبارها تمثل الشكلية التي كانت ولا تزال تشكل جملة عراقيل تعيق ممارسة الإجراءات القضائية وتؤدي إلى بطلانها إذا خالفتها[٣]. ولعل هذا الضعف والندرة في الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في إدارة العدالة داخل المحاكم يقف وراء العديد من المشاكل التي تقف في طريق العدالة وضياع حقوق الكثير من الناس نتيجة لتعرض ملفات دعاواهم للتلف بسبب حفظها بالطرق التقليدية ودون مراعاة الأبعاد التقنية في حفظ البيانات والمستندات المهمة، مثل جهاز الماسح الضوئي والميكروفيلم اللذين يمكنان من

---

[١] د. عبدالعال الديربي، مصدر سابق، ص١٨١.

[٢] د. عبدالعال الديربي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

[٣] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون الخاص، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق،٢٠١٢، ص٨.

حفظ المستندات بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل يعمل بها كالمستند الأصلي حال فقده أو تلفه[١].

ويجب الإسراع في تطوير جميع مرافق القضاء وتحويل إجراءات التقاضي التقليدية إلى إجراءات إلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، والاستفادة من التقنيات الإلكترونية والإنترنيت لإدارة ملف الدعوى، بالاعتماد على السندات الإلكترونية والبرمجة الإلكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية، وللاستفادة منه في تنظيم التبليغات وتقديم عريضة الدعوى والمستندات، وكذلك الأمر في نظام سير الجلسات، وتدوين محاضرها، والتي أصبحت من أسباب إهدار بعض الحقوق، بسبب الإرهاق الذي يعتري كاتب الجلسة، أو لعدم إحاطته على الطلب المقدم في الجلسة من قبل الخصوم بشكل دقيق، أو حتى بسبب سوء الخط. وكذلك الاستفادة من وسائل الدفع الإلكترونية (ELECTRONIC PAYMENT SYSTEM) لتسديد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات، وهذا سوف يقلل من إجراءات التبادل المادي للمعلومات عبر آلاف الأوراق التي تتطلب التصوير، والترجمة، وتبادل الاطلاع من أطراف الدعوى، وبما يسهل من توفير الوقت وتقليل الكلفة والعمل على تحقيق القضاء العادل الناجز والسريع[٢].

وإن الأخذ بوسائط الاتصال الحديثة في التقاضي سواء بصورة جزئية (تقاضي أو محكمة عبر الوسائط الإلكترونية) أو بصورة كلية (المحكمة الإلكترونية) يقتضي متطلبات كثيرة، من أهمها سن تشريعات تسمح بذلك. فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائل في عمله إلا إذا كان هناك تنظيم تشريعي يسمح له بذلك[٣].

وكذلك نؤيد رأي هيئة الإشراف القضائي العراقي بتأكيده على ضرورة توفير مستلزمات العمل الآلي من الحاسبات والطابعات الإلكترونية وربطها بشبكة الإنترنت وتهيئة كادر متخصص يتولى إدارتها. وإنشاء نافذة إلكترونية تتولى مفاتحة الدوائر الرسمية كمرحلة أولية عن طريق البريد الإلكتروني (الايميل) في كل ما يتعلق بالمخاطبات والكتب الرسمية وصحة الصدور وإجراء التبليغات بالدعاوى التي تقام من قبلها او عليها[٤].

---

[١] د. عبدالعال الديربي، مصدر سابق، ص ٥٢.

[٢] داديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص٢٥.

[٣] سنان علي جارالله الهميس، الدور المؤثر للقاضي في سرعة البت في الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث لاستكمالا لمتطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص ٩.

[٤] مجلس القضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي (قسم الدراسات والبحوث)، استبيان (استقلال القضاة والمحامين)، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني الآتي (https://www.hjc.iq/view.68145/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

وفي أمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني www.dxbpp.gov.ae ويسمى بالنظام الإلكتروني بشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي. وهذا النظام عبارة عن موقع على الإنترنيت يستطيع المستخدمون من خلاله الحصول على المعلومات المتوفرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامون والمواطنون من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على المعلومات منهم.

وبالنسبة للعراق الذي أصدر مؤخرا قانون التوقيع الإلكتروني محاولا تنظيم هذه الوسيلة الحديثة للاعتراف بقيمتها في ساحة القضاء. وفي عام (٢٠٠٨) قدم مجلس القضاء العراقي للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد عبر نظام البريد الإلكتروني الذي تم استخدامه أول مرة في محكمة الكاظمية. ثم بعدها أعلن المجلس عن إطلاق مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداءً من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاءً بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الأساليب الإلكترونية[١]. ونؤكد، مع غيرنا[٢]، بأنه على الرغم من هذه المحاولات لكن من الضروري قيام المشرع العراقي بتطوير قوانينه لمواكبة التطور التشريعي والتقني والتكنولوجي، خاصة القوانين المساندة للمرفق القضائي كقانون المرافعات، وقانون السلطة القضائية وقانون المحاماة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من بحثنا هذا، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نستعرض أهمها فيما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١. لم تحقق تعليمات السقوف الزمنية للدعاوى الصادرة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٣، الغاية المرجوة منها، ففي معظم الدعاوى القضائية يتم التجاوز على هذا السقف، حتى أصبح التأخر في حسم الدعاوى ظاهرة أمام المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كوردستان.

---

[١] أ.د. سعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٧، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١١٦.
[٢] أ.م.د. منصور حاتم محسن، أ.م.د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص ص ٣٢٩-٣٣٠.

٢. إنّ ظاهرة تأخر حسم الدعوى المدنية لها أسباب مختلفة ومتنوعة، فهناك أسباب تتعلق بالقوانين والتشريعات، وبعض الأسباب تتعلق بتنظيم مرفق القضاء، وغيرها من الأسباب التي قد تؤدّي إلى البطء بالفصل في الدعاوى التي قد توجد في مكان ولا توجد في آخر.

٣. ان التشريعات الموجودة التي تنظم عمل القضاء صدرت منذ زمن طويل ولم تجر عليها تعديلات جوهرية لمواكبة التطورات السريعة في المجتمع، وهي بوضعها الحالي لم تعد قادرة على مواجهة العديد من المشاكل، خصوصاً مع تزايد المنازعات وتعقيدها، ولجوء البعض إلى المراوغة والخداع والحيل القانونية، وهناك العديد من القواعد في قانون المرافعات تعرقل إجراءات التقاضي وتؤدي إلى تباطؤ عملية التقاضي، سواء من حيث عدم ملاءمة النص القانوني للواقع، أو من حيث الخطأ في تطبيقه من قبل المحاكم.

٤. إن فكرة منح القضاة عطلة قضائية عندما نص المشرع الكوردستاني في قانون السلطة القضائية على أن العطلة القضائية تبدأ من الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في أول أيلول، وهذه مدة طويلة نسبيا إذا ما قارناها بمدة الموسم القضائي، والتي تصل إلى شهرين، إذ يتم ترحيل بعض قضايا شهر تموز وأب من الناحية العملية وتؤجل لشهر أيلول أو حتى ما بعد ذلك، الأمر الذي يؤثر حتما على زيادة أعداد المنازعات أمام القضاء، ويؤثر بشكل سلبي بطبيعة الحال على سرعة حسم المنازعات.

٥. مسألة التبليغ القضائي كانت ولا تزال من أكبر العوامل التي تعيق أو تُساهم في تأخير حسم الدعاوى. ومن أهم الحالات المتعلقة بالتبليغ القضائي التي تسببت في تأخر حسم الدعوى هي مشكلة عدم حصول التبليغات وتأخيرها.

٦. ان التشكيلات القضائية السليمة مرهونة بكيفية التوزيع المعتمد للمحاكم في العاصمة والمناطق، ومواعيد إجراء هذه التشكيلات ومراعاة مؤهلات القاضي كمعيار موضوعي عند إجراء التشكيلات القضائية، وإن عدم تناسب هذا، يغذي مشكلة بطء التقاضي. وكذلك أن التنقلات القضائية أو عدم تثبيت القاضي بمحكمة واحدة لأكثر من العام القضائي، هو سبب آخر من أسباب عدم سرعة الفصل في الدعاوى.

٧. عدم تطبيق التخصص يجعل القاضي بحاجة إلى بذل جهد كثير في البحث المضني في مختلف التخصصات القانونية مع العدد الهائل من القضايا، مما يخلق لدى

القاضي أحيانًا ميلًا أو رغبة أن يطلب من الخصوم الأجل تلو الأجل حتى يحسم النزاع.

٨. البنية التحتية للقضاء، من قلة عدد القضاة وأعوانهم ومقرات ومباني المحاكم وأسلوب عمل أقلام المحاكم والأسباب اللوجستية للقضاة وبعدهم عن التطور واستخدام التكنولوجيا لسير الدعاوى، كلها تؤثر بلا شك في تأخير حسم الدعاوى.

٩. أسلوب العمل في أقلام المحاكم وتدني مستوى الكفاءة في إدارة مؤسسات العدالة وعدم ملاءمتها لمتغيرات العصر، وسوء توزيع العمل داخل المحاكم، ناهيك عن التأخر في نسخ الأحكام، وطريقة حفظ أضابير الدعوى وترتيبها داخل المحاكم المختلفة حيث مازالت تتم بطريقة بدائية للغاية، وهذا الوضع يساهم بلا شك في تأخير حسم الدعاوى.

١٠. عدم الاهتمام بالقاضي وعدم توفير كافة العوامل اللوجستية اللازمة لإتمام عملهم وإيجاد حلول للمشاكل التي تعيقهم عن أداء مهامهم على النحو المطلوب هو عامل هام لتأخير الإجراءات وحسم الدعاوى.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح إضافة نص لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تحدد فيه سقوف زمنية معينة لايمكن تجاوزها، مع كونه مقترناً بجزاء واضح لكل من تسبب في تأخير حسم الدعاوى المدنية وتجاوز السقوف المحددة فيه.

٢. ندعو المشرع الكردستاني إلى إلغاء العطلة القضائية، وهناك بدائل لإلغائها، فبالإمكان عمل جدول بالإجازات يحدد من خلاله المجلس الأعلى للقضاء إجازات القضاة على مدار السنة بشرط ألا تتجاوز شهرا واحدا، بعد التنسيق مع إدارة المحاكم بهذا الصدد، حتى لا يؤثر خروجهم على سير إجراءات التقاضي. ويكون عملهم بالتناوب بين من هم في ذات المحكمة والدرجة الوظيفية لتغطية الغياب في المحاكم.

٣. نوصي الجهات المعنية في الدولة بالإسراع في تطوير جميع مرافق القضاء وتحويل إجراءات التقاضي التقليدية إلى إجراءات إلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، والاستفادة من التقنيات الإلكترونية والإنترنيت لإدارة ملف الدعوى، بالاعتماد على السندات الإلكترونية والبرمجة الإلكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية، وللاستفادة منه في تنظيم التبليغات و تقديم عريضة الدعوى والمستندات، وكذلك الأمر في نظام سير الجلسات، وتدوين محاضرها.

٤. يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتنظيم أحكامها، ولكن المشرع في الفقرة (ثانيا/هـ) في المادة (٣) يستثنى من أحكام هذا القانون إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور والأوامر القضائية. واقترح لمشرع العراقي بإخراج نص الفقرة (ثانيا/هـ) في المادة (٣) من نطاق الاستثناء.

٥. من الضروري زيادة عدد القضاة وعدد المحاكم في كافة المحافظات بما يتماشى مع عدد القضايا. والعناية بكفاءة القاضي عن طريق التدريب الدائم والمستمر للقاضي لإدارة الدعوى بشكل سليم. وكذلك زيادة عدد الموظفين التابعين للمحاكم، وإخضاعهم لدورات في معهد التطوير القضائي بغية تأهيلهم للقيام بمهامهم القضائية، وحسن توزيعهم بحيث يتأمن لكل قاض ما يحتاجه منهم.

٦. نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل الفقرة (أولا/١) من المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق على الشكل الاتي (لا ينقل القاضي قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد، ولمجلس القضاء الأعلى نقله بقرار مسبب إذا تايد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية أن حالته الصحية تقضي بنقله، او إذا أصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له بأداء وظيفته في مكان عمله على الوجه الأكمل، وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة. ولا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية).

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية على الشكل الأتي (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رات المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة، ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب).

٨. نقترح أن تنشئ الدولة مجمعا واحداً في جميع المدن والمحافظات وعلى وفق خطة مدروسة ونموذج هندسي موحد ويصمّم على أحدث النظم المعمارية والهندسية بحيث يفي بمتطلبات العمل القضائي من كافة الأوجه، ويضم كافة أنواع المحاكم وتكون قادرة على استيعاب المتقاضين والقضاة والمحامين الذين يتواجدون بشكل

يومي في المحاكم، وإنشاء مكتب خدمات المتقاضين ومساعدتهم لتوفير الوقت والجهد لتيسير الوصول للخدمات القضائية والإسراع من إجراءات التقاضي.

المصـــــادر

- القــران الكريــم.

أولا: -الكتب

١- د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ١٩٨٨.
٢- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠.
٣- د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، ج١، ط٢، دار صادر، بيروت، اللبنان، ١٩٦٩.
٤- محمد التويجري وتامر مرجان، الجامع لأحكام المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،
٥- د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مركز الدراسات العربية، المصر، ٢٠١٩.
٦- د. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، المصر،٢٠١٥.
٧- د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، المصر،٢٠٠٩.
٨- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، ط١، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق،٢٠١٢، ص ٢٨.
٩- د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته، ط١، منشورات جامعة٧أكتوبر، مصراته، ليبيا،٢٠١٠، ص ١٤.

ثانيا: -الرسائل والاطاريح الجامعية

١- خالد أبو الوفاء محمد محمود، بطء التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، المصر،٢٠١٦.
٢- محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة طنطا، المصر،٢٠١٥.
٣- ابتسام مبارك المهير، تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.
٤- د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، المصر، ٢٠١٢.
٥- داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون الخاص، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق،٢٠١٢.
٦- شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٧- إبراهيم تركي المياح، التبليغ القضائي وفقا للقوانين الأردني والكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت،٢٠١٧-٢٠١٨.
٨- عماد السيد عطية أبو السالم، الخبرة وظاهرة بطء التقاضي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، المصر،٢٠١٩.
٩- سنان علي جارالله الهميس، الدور المؤثر للقاضي في سرعة البت في الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث لاستكمالا لمتطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.

ثالثا: -المجلات والدوريات

١- أ.م. د منصور حاتم محسن، أ.م. د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٢.
٢- د. أحمد صدقي محمود، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٥، العدد ١٠، ١٩٩٦.
٣- الشيخ علي مصطفى، الإجراءات التسويفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة -كلية الحقوق، العراق، المجلد ٥٦، ٢٠١٤.

٤- أ.د. محمد عبد الخالق الزعبي، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلد ٧، العدد ٣٤، الجزء ٢/٢، ٢٠١٤.
٥- المحامي د. وريا خمو درويش، أهمية عنصر الزمن في تحقيق العدالة القضائية، مجلة راويز، العدد ٢٨، ٢٠٠٨.
٦- م.م. حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٤، العدد ٣٤، العراق، ٢٠١٩.
٧- د. نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد٢، السنة ١٠، العدد ٢٥، ٢٠٠٥.
٨- الاختناق القضائي في اللبنان، دراسات أعدت عام ١٩٩٤ لصالح وزارة العدل اللبنانية بدعم من البنك الدولي.
٩- د. سعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٧، العدد ٢١، ٢٠١٤.

رابعا: -التشريعات

أ- القوانين والدساتير والأوامر والتعليمات العراقية:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٢. القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.
٣. القانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
٤. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رَقَم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).
٥. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١) المعدل.
٦. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم(١١) لسنة (٢٠١٥).
٧. قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
٨. تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم العراقي رقم (٦٦٩) بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٣ بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل).
٩. قانون هيأة الإشراف القضائي العراقي رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٦)
١٠. القانون الإشراف العدلي السابق رقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩)
١١. النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا الرقم (١) لسنة (٢٠٠٥)
١٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢).
١٣. قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة (١٩٨٣).
١٤. البيان رقم(١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في (وقائع كوردستان) ذات العدد (٢٧٩).

ب- القوانين والدساتير والأوامر والتعليمات الإماراتية: -

١. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
٢. اللائحة التنظيمية للقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة (١٩٧٣) المعدل.
٤. قانون الرسوم القضائية الإماراتي أمام المحاكم الاتحادية رقم (١٣) لسنة (٢٠١٦).

خامسا: -المصادر الإلكترونية

١. دائرة القضاء في أبو الظبي، القضاء المتخصص، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/SJ.aspx) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٢.
٢. القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، الموضوع متاح عن موقع مجلس قضاء الأعلى على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.6448/)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.
٣. مجلس القضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي (قسم الدراسات والبحوث)، استبيان (استقلال القضاة والمحامين)، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.68145/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.
٤. مجلس القضاء الأعلى، هيئة الإشراف القضائي-قسم الدراسات والبحوث-، مقترح تعديل قانون هيئة الإشراف القضائي، الموضوع متاح على العنوان الإلكتروني (https://www.hjc.iq/view.68142/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.